حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال في قوانين الدول الاسلامية ، العراق ، السودان و ايران انموذجا (دراسة مقارنة)

علي جاسم محمد حسن السعدي
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الجنائي

ا.د روح الله اكرمي
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الجنائي

البريد الإلكتروني Email : Law.ali.alsaadi@gmail.com
R.akrami@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه ، المتهم ، حق توكيل محامي ، الدعوى الجزائية ، الاستدلال ، اعضاء الضبط القضائي ، جزاءات الحرمان ، قوانين الدول الاسلامية .

كيفية اقتباس البحث

السعدي ، علي جاسم محمد حسن، روح الله اكرمي، حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال في قوانين الدول الاسلامية ، العراق ، السودان و ايران انموذجا(دراسة مقارنة) ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The right of the accused to appoint a lawyer in the inference phase In the laws of Islamic countries, Iraq, Sudan and Iran as a model (A comparative study)

Ali Jassim Muhammad Hassan Al-Saadi
Qom University _ College of Law Department of Criminal Law

Prof. Dr. Ruhollah Akramy
Qom University _ College of Law _ Department of Criminal Law

Keywords : The suspect, the accused, the right to appoint a lawyer, the criminal case, the inference, the members of the judicial police, the penalties of deprivation, the laws of Islamic countries..

How To Cite This Article
Al-Saadi, Ali Jassim Muhammad Hassan, Ruhollah Akramy, The right of the accused to appoint a lawyer in the inference phase In the laws of Islamic countries, Iraq, Sudan and Iran as a model(A comparative study) , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2023,Volume:13,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

International law guarantees any person accused of the crime of the right to appoint a lawyer of his choice at all stages of the criminal case. Islamic states have sought to achieve the accused guarantees of a fair trial, including the guarantee of the right to defense, and his right to appoint a lawyer to defend him. This guarantee is emanating from the presumption of innocence that was devoted to Islamic law, other international covenants and covenants, and criminal legislation. The assumption of innocence in the accused requires him to be treated in all stages of the criminal case. And enabling him to defend this innocence and give him the opportunity of a fair trial and one of its guarantee, his right to defend before the criminal courts, and his right to attorney a

lawyer to defend him. This right to the legislation of Islamic states was stipulated, so it is a binding constitutional and legal right. He won the sacredness in some of its constitutions, and stipulated in its punitive and fundamentalist laws. However, most of the Islamic countries focused this right in the preliminary and trial investigation stages. She did not give the accused this right in the stage of reasoning. She had to give this right to the accused at this stage . From the first moment of his accusation and the issuance of the accusation decision, what is the benefit of attending the lawyer with the accused after his confession of the charge on the pretext of the investigation secret, or the lack of clarity of the provisions of the law, or that the police and investigation agencies, and members of the judicial seizure are responsible for the initial investigation stage, or that the instructions issued prohibit the presence The lawyer with the accused at this stage, and prevents contact between the accused and his lawyer. And because of the importance of the phase of inferences, the accused must be enabled by his right to defense, by appointing a lawyer he chooses himself, his connection to him and his definition of all his rights, including the right to defense, and his right to silence until a lawyer attends his side to defend him. And not limiting this right to the primary and judicial investigation stages. And the text explicitly on the invalidity of the declarations and procedures in the event that the accused does not enable this right and that there is a penalty (procedural, disciplinary and rewarding)) will affect everyone who is deprived of the accused of his right to defense. The study of the accused's right to appoint a lawyer as one of the guarantees alone is not sufficient to achieve this result. Rather, the penalty must be indicated that the accused is deprived of this right.

مستخلص

القانون الدولي ضمن لاي شخص متهم بجريمة حق توكيل محامي باختياره في جميع مراحل الدعوى الجنائية . وقد سعت الدول الاسلامية الى ان تحقق للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة ومنها ضمانة حق الدفاع ، وحقه في توكيل محامي للدفاع عنه . فهذه الضمانة منبثقة من قرينة البراءة التي كرستها الشريعة الاسلامية ، وسائر المواثيق والعهود الدولية ، والتشريعات الجنائية . وافتراض البراءة في المتهم يوجب معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية . وتمكينه من الدفاع عن هذه البراءة ومنحه فرصة المحاكمة العادلة واحدى ضمانتها حقه في الدفاع امام المحاكم الجنائية ، وحقه في توكيل محامي للدفاع عنه . وقد نص على هذا الحق في تشريعات الدول الاسلامية فبات حقا دستوريا وقانونيا ملزما . ونال القدسية في بعض

دساتيرها ، والنص عليه في قوانينها العقابية والاجرائية الاصولية . وتبرز اشكالية ان اغلب الدول الاسلامية قد ركزت هذا الحق في مرحلتي التحقيق الابتدائي ، والمحاكمة . ولم تمنح للمتهم هذا الحق في مرحلة الاستدلال . وكان على المشرع الاسلامي اعطاء هذا الحق للمتهم في هذه المرحلة . ومن اول لحظة اتهامه وصدور قرار الاتهام بحقة ، تماشيا مع ضمانات المتهم التي ضمنها القانون الدولي ، فما فائدة حضور المحامي مع المتهم بعد اعترافه بالتهمة؟ بحجة سرية التحقيق ، او عدم وضوح نصوص القانون ، او ان الشرطة واجهزة التحقيق ، واعضاء الضبط القضائي هي المسؤولة عن مرحلة التحقيقات الاولية ، او ان التعليمات الصادرة تمنع حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة ، وتمنع الاتصال بين المتهم ومحاميه ؟ ولأهمية مرحلة الاستدلالات عليه ، لابد من تمكين المتهم من حقه في الدفاع ، بتوكيل محامي يختاره بنفسه ، واتصاله به وتعريفه بحقوقه جميعا ، ومنها حق الدفاع ، وحقه في الصمت لحين حضور محامي الى جانبه للدفاع عنه . وعدم اقتصار هذا الحق على مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي. والنص صراحة على بطلان االقرارت والاجراءات في حال عدم تمكين المتهم من هذا الحق وان هناك جزاء (اجرائي وتأديبي وجزائي) سيطال كل من يحرم المتهم من حقه في الدفاع . كما ان دراسة حق المتهم في توكيل محامي باعتبارها احدى الضمانات وحدها غير كافية لتحقيق هذه النتيجة . بل لابد من بيان الجزاء المترتب على حرمان المتهم من هذا الحق .

المقدمة

حرصت اغلب التشريعات على احاطة المتهم بضمانات معتبرة ، من خلال سنها لعدة مبادئ في قوانينها واعطائها عنصر الالزام . والهدف من ذلك ضمان حقوق الافراد ، وحرياتهم وخلق التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحق الدولة والمجتمع في ايقاع العقاب والقصاص بمرتكب الجريمة . ومن هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع ،والحق في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجنائية . ان تسليط الضوء على ضمانة حق المتهم في توكيل محامي باعتبارها احدى ضمانات حق الدفاع ، وحدها غير كافية لتحقيق هذه النتيجة ، بل لابد من بيان الجزاء المترتب على حرمان المتهم من هذا الحق ، والزام السلطة المختصة بالاستدلال على احترام هذا الحق ، وتمكين المتهم منه .

تعد مرحلة الاستدلال المرحلة التمهيدية للخصومة ومن خلالها يتم تصور الجريمة ، وتعد المرحلة الاكثر دقة وخطورة خاصة فيما تسفر عنه من نتائج . وعلى الرغم من هذه الاهمية الا انها لاتتمتع بنفس الضمانات الضرورية للمتهم، واهمها حقه في الدفاع وحقه في توكيل محامي ،

مقارنة بمرحلتي التحقيق الابتدائي، والمحاكمة . خاصة فيما يتعلق بضمانات المتهم وحقه في الاستعانة بمحام تدعيما لقرينة البراءة . وان المشرع في الدول الاسلامية قد اولى الاهتمام الاكبر لحق الدفاع واقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة . الا انه لم ينظم هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات وان نصت عليه بعض قوانين الدول الاسلامية، الا انها لم تنص على جزاءات من يخالف النصوص الدستورية والقانونية وبذلك تكون القاعدة القانونية فاقدة لاحد اهم شروطها الاوهو عنصر الالزام وايقاع العقوبة على من يخالفها وتحديد الجزاء والنص عليه يجعل من القاعدة القانونية عامة وملزمة وتحتوي على الجزاء لمن يخالفها . ولبيان حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال فان هذا الامر يتطلب بيان اهمية الدراسة ، واشكالياتها ، وكذلك تحديد اهدافها ، ونطاقها، ومنهجيتها ، وخطة البحث . وهذا ما سنتناوله في هذه المقدمة وكما ياتي :

اولا : اهمية موضوع الدراسة

لاتخلو هذه الدراسة من الاهمية كونها تسلط الضوء على حماية الحرية الشخصية للمتهم. حق المتهم في الدفاع وحقه في توكيل محامي في مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجنائية ، الا وهي (مرحلة الاستدلال) ، والتي يكون فيها المتهم في مواجهة الاجراءات الممنوحة للسلطة المختصة في تلك المرحلة ومن له الحق في مباشرتها مع ابطال كل اجراء مخالف للمواثيق والدستور والقانون والضوابط المنظمة لها ، وما يترتب على ذلك الحرمان من جزاءات وجبر الضرر بالتعويض . وفق ماجاءت به قوانين الدول الاسلامية ، التي ضمنت حق الدفاع في دساتيرها ، من اجل تحقيق المحاكمة العادلة . ولكون هذا الحق دستوري ، وقانوني ، وأخلاقي ينطلق من مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة . فان هذه الدراسة تنصب على ضمانة حق الدفاع وحق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، وليس من حق اي سلطة سلب هذا الحق من المتهم ، او الأخلال به على حساب حرية وكرامة الانسان ، لأن المتهم انسان نال تكريم الله سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني ادم) وبالاخص عند تقييد حريته لاتهامه بجريمة واسناد فعلها اليه ، فهو انسان وان الجأته الظروف ان يكون رهين التحقيق . فكما اعطي الحق للمجني علية في القصاص وتوجيه الأتهام ، فان للمحامي دور التوازن بين الاتهام والبراءة ، وكذلك الرقابة على الاجراءات والقرارات المتخذة بحق المتهم في هذة المرحلة من الدعوى الجنائية ومراحلها الاخرى . وتكمن الاهمية كذلك في معرفة مواقف الدول الاسلامية من هذا الحق بين من قرر للمتهم هذا الحق ومن انكره عليه ومن التزم الصمت تجاهه . والتطرق كذلك لموضوع بطلان الاجراءات ، وسريانها على مرحلة الاستدلال ، والتباين في مواقف الدول

الاسلامية بهذا الخصوص ، ولاغرابة في ذلك لان هذا الاختلاف انما هو نتيجة لاختلاف الانظمة السياسية والقضائية في هذه الدول وقد اخترنا من كل فريق من هذه الدول انموذجا ، فالعراق يمثل انموذجا للدول التي التزمت الصمت حيال حق المتهم في مرحلة الاستدلال ، وتمثل ايران الدول التي اقرت للمتهم الحق في مرحلة الاستدلال ، بينما يمثل السودان انموذجا عن الدول التي انكرت هذا الحق في مرحلة الاستدلال .

ثانيا : اشكالية الدراسة

في حال قصور بعض النصوص او غموضها فان هذا لايعني بان سلطة جمع الاستدلال والتحري عن مرتكبي الجريمة بعد وقوعها ، لاتسمح للمشتبه فيه ان يختار محاميا ، وتمنع محامي المتهم من الحضور واعتبار ذلك الحضور لاسند له من القانون ، وكذلك منع المتهم من الاتصال بمحاميه ، وعدم اخباره بحقوقه ومنها حق توكيل محامي ، وحق الصمت وابلاغه بالتهمة المنسوبة اليه، وتوجيه الاتهام على اساسها . ممايضعف موقفه في الدفاع فتبرز هنا الحاجة الى توكيل محامي للدفاع عن المتهم . فما فائدة توكيل محامي بعد اعتراف المتهم ، وفي حال عدم حضور محامي مع المتهم فهل تعتبر الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التي تقوم بالاستدلال باطلة ؟ وماهو موقف تشريعات الدول الاسلامية من هذا الحق ؟ ورغم اختلاف الفقه حول اقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في تلك المرحلة بحجة انها مرحلة تمهيدية لاتنتج دليل ولاتستوجب توفير الضمانات التي يتطلبها الدليل المعتد به قانونا . الا اننا نجد انه من الضروري اقرار تلك الضمانة في مرحلة الاستدلال لانها المرحلة الاساس لمرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي يجب النص عليها في قوانين الدول الاسلامية التي لم تنص عليها وكذلك تحديد الجزاء المناسب لمن يخالفها لتكون ملزمة ومحترمة من الجهة المختصة بالاستدلال ..

ثالثا : فرضية الدراسة

ضمن القانون الدولي لاي شخص متهم بجريمة الوصول الى محامي من اختياره لان المتهم انسان ، وان حق الدفاع مقدس يفترض تمكينه من مواجهة الاتهام من خلال الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة محام يقوم بهذه المهمة في كل مراحل الدعوى الجنائية. وان الدراسة تنصب على حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه في مرحلة الاستدلال وتمكينه من هذا الحق ، وفي حالة حرمانه منه ماهي الجزاءات المترتبة على هذا الحرمان؟ من حيث مصير الاجراءات المتخذة بغياب المحامي ، وبالاخص عند تقييد حريته . كما ان مرحلة الاستدلال تعد من اكثر مراحل الدعوى الجنائية تعقيدا، نظرا لتنوع الاجراءات وتعدد الجهات التي تقوم بها ، وكشف السلطة المختصة بها وحدود اختصاصاتها والضمانات القانونية التي يتعين الالتزام بها

ومباشرتها وفق هذا الاختصاص دون اهدار جهودهم بتطبيق بطلان الاجراءات وتحميلهم المسؤولية قبلها ومن هنا يتضح اهمية تحقيق التوازن بين حقوق الافراد وحق المجتمع والدولة وتحقيق العدالة الجنائية لان هذا التوازن هو مراة الدولة ومعيار تقدمها .

رابعا : نطاق الدراسة .

مجتمع الدراسة المقارنة تشريعات الدول الاسلامية العربية وغير العربية دول الشرق الاوسط (العراق ، ايران والسودان) انموذجا بما كفلته تشريعاتها من ضمانة حق الدفاع وحق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

خامسا : هدف الدراسة

يعد حق المتهم في توكيل محامي احد ضمانات حق الدفاع وان منحه هذا الحق في مرحلة الاستدلال يثير اشكالاوهو من المواضيع الشائكة ، لما يتناوله من حماية لحقوق الانسان ، وتقليص صلاحيات السلطة القائمة في هذه المرحلة وتعزيز ضمانة حق الدفاع لمواجهة المشاكل التي تواجه السلطة المختصة بالاستدلال والمتهم معا في اتخاذ الاجراءات القانونية السليمة التي تكفل التوازن بين طرفي الاتهام والبراءة . من خلال تحليل النصوص القانونية في قوانين الدول الاسلامية ، ومقارنتها ببعضها بخصوص ضمانة حق المتهم في الدفاع، وحق المتهم توكيل محامي للدفاع عنه في مرحلة الاستدلال . وماذا يترتب عند حرمان المتهم من هذا الحق ؟ وماهو مصير اجراءات سلطة الاستدلال ؟ وماهي الجزاءات المترتبة على ذلك ؟ لبيان المشكلة وايجاد الحلول في حال وجود قصور في التشريع لتلافيه لضمان حق المتهم في هذه المرحلة المهمة ، اهدف من خلال هذا البحث الى معرفة حق المشتبه فيه (المتهم) في توكيل محامي في مرحلة التحريات الاولية (الاستدلال) في ظل ما كفلته تشريعات الدول الاسلامية والجزاء المترتب على حرمان المتهم من حقه .

سادسا : منهجية الدراسة

اعتمدت في دراستي هذه على منهج البحث التحليلي ، والاستقرائي المقارن لنصوص القوانين الاجرائية والاصولية الجنائية لدول الدراسة ، و المقارنة بين تلك القوانين ، وحسب خطة البحث الاتية :

خطة الدراسة

ان موضوع حق المتهم توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، في قوانين الدول الاسلامية. من الموضوعات المهمة ، كونه احدى ضمانات المتهم الدستورية ، والقانونية الاجرائية . و من مقومات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية . ومنها (مرحلة

الاستدلال) ، وسنتناول حق المتهم في الدفاع وتوكيل محامي في مرحلة الاستدلال في قوانين الدول الاسلامية وحسب خطة البحث الاتية :- تناولت في المبحث الاول موضوع حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال . وقد تم تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، خصص المطلب الاول منها الى بيان ماهية مرحلة الاستدلال ، من حيث تعريف مرحلة الاستدلال ، واهميتها ، والسلطة المختصة بالاستدلال . وعلى ثلاث فروع . الفرع الاول لتعريف مرحلة الاستدلال ، الفرع الثاني لاهمية مرحلة الاستدلال ، والفرع الثالث للسلطة المختصة بالاستدلال . وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تناولت موقف الفقه الجنائي من حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، مقسما المطلب على ثلاث فروع ، الفرع الاول خصص للاتجاه المعارض لحق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، اما الفرع الثاني فقد خصص للاتجاه المؤيد لحق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، والفرع الثالث للاتجاه الذي التزم الصمت ازاء حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال . وتناولت في المطلب الثالث موقف التشريعات المقارنة الاسلامية العربية ، وغير العربية من حق المتهم توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ، وقد تم تقسيمه على ثلاثة فروع الفرع الاول للتشريعات المقررة لحق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال : (ايران انموذجا) . اما الفرع الثاني للتشريعات التي انكرت حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال: (السودان انموذجا) . اما الفرع الثالث للتشريعات التي التزمت الصمت ازاء حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال : (العراق انموذجا) . والمبحث الثاني تناولت فيه جزاء مخالفة حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال . مقسما المبحث على ثلاث مطالب ، المطلب الاول خصص للجزاء الجنائي ، وتم تخصيص المطلب الثاني للجزاء التأديبي ، اما المطلب الثالث لموضوع الجزاء الاجرائي وتم بحث الاتجاهات بخصوص سريانه من عدمه في مرحلة الاستدلال في فرعين ، الفرع الاول لأتجاه عدم سريان الجزاء الاجرائي على اجراءات مرحلة الاستدلال . والفرع الثاني كان لأتجاه سريان الجزاء الاجرائي على اجراءات مرحلة الاستدلال ، فالخاتمة (الاستنتاجات و المقترحات) و المصادر والمراجع .

المبحث الأول

حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال والجزاءات لحرمانه

سنتناول في هذا المبحث ماهية مرحلة الاستدلال تعريفها ، واهميتها ، والسلطة المختصة بالاستدلال في المطلب الاول . اما المطلب الثاني فقد خصص لموقف الفقه الجنائي

من حق المتهم توكيل محامي في مرحلة الاستدلال وبيان الاتجاهات الفقهية تجاه هذا الحق . اما المطلب الثالث ، سنتناول فيه موقف التشريعات المقارنة لدول الدراسة .

المطلب الأول: ماهية مرحلة الاستدلال .

لما لمرحلة الاستدلال من اهمية للمشتبه فيه ومايترتب عليها من نتائج حسب اقواله ولانها الاساس الذي يرتكز علية القاضي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي ، عليه سنبحث في هذا المطلب ، تعريف مرحلة الاستدلال ، واهميتها والسلطة التي تقوم بها وكالاتي :

الفرع الأول : تعريف مرحلة الاستدلال.

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل هي : مرحلة جمع الاستدلالات جمع الادلة (التحقيق الاولي) ، ومرحلة التحقيق الابتدائي ، ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).[١] وتعد فترة جمع الاستدلالات المرحلة التمهيدية والتأهيلية للخصومة الجنائية ، فهي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة من خلال البحث عنها والتحري عن كفائتها بالطرق والسبل القانونية ، وبالتالي إعداد الأمور الضرورية للبدء في التحقيق الجنائي وعليه فأن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق.[٢]

اولا: تعريف الاستدلال لغة : استدلال اسم ، مصدر استدل ب استدل على . وفي اللغة العربية طلب الدليل قصد الوقوف على مطلب من المطالب حسيا كان او معنويا ، والدليل في اللغة هو المرشد الى المطلوب ، يقال استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه ، واستدل بالشيء اتخذه دليلا عليه ، واستدل على الامر بكذا .

ثانيا: تعريف الاستدلال اصطلاحا : جرى اطلاق لفظ الاستدلال للدلالة به على معان متقاربة ان لم تكن متطابقة . وهو عملية استخراج جواب او نتيجة على معلومات معروفة مسبقا قد تكون صحيحة او خاطئة . اقامة الدليل على صحة الدعوى . وهو نصب الحجة والاتيان بالدليل " دحض استدلالا ". بحث عقلي منظم لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقا من حقيقة معلومة، انتقال الذهن من امر معلوم الى امر مجهول " استدلال منطقي " ويعرف بأنه : توثيق او تقرير الدليل لإثبات المدلول ، سواء اكان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيدعى استدلالا لحظياً ، أو بالحالة العكسية ويسمى بحثياً ، أو من أحد الأثرين إلى الأثر الآخر .[٣]

ثالثا:تعريف الاستدلال فقها : ذكر او اقامة دليل ليس بنص ولااجماع ولاقياس شرعي او هو استخدام طريقة علمية مناسبة لمعرفة الحكم .

رابعا : تعريف الاستدلال قانونا : على انه محاولة لتفسير وشرح المعايير العامة والضرورية فيما يتعلق بما يشكل حجة جيدة او سيئة نوع مقبول او غير مقبول من الحجة في القانون .

خامسا : يعرف الاستدلال من الناحية الاجرائية : بأنه عملية استخلاص جواب أو نتيجة بناء على بيانات معلومة مسبقا وإما أن تكون خاطئة أو صحيحة . ويحصل الاستدلال بوسيلتين: إما استنباطية أو استقرائية وتتم دراسة الاستدلال في الكثير من الأقسام العلمية.[٤] او هو استنتاج قضية مجهولة من قضية ، او من عدة قضايا معلومة . وهو مقدمة أو تجهيز يسبق تقديم الدعوى على المتهم يقوم به رجال التحقيق (الشرطة) وله صفة شبه إدارية ولكنه يختلف عن التحقيق الذي يعتبر مرحلة جوهرية من مراحل الإجراءات الجنائية فلا يجوز تطبيق محضر الاستدلال على أنه دليل يمكن الاستناد عليه ولا يحرك الدعوى أي إجراء من إجراءات الاستدلال . عكس التحقيق الذي يحرك الدعوى بما يترتب عليها من آثار . وان الشخص الواقع محل الاستدلال يكون مشتبه فيه وما ينتج عن أعمال الاستدلال لا يعد دليلا قانونيا يمكن الاستناد عليه.[٥]

ويرى الباحث : ان المقصود بالاستدلال ،المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية ، وغايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويقوم باجراءاتها اعضاء الضبط القضائي او (الشرطة) وسلطة التحقيق المختصة .

ويتبنى الباحث التعريف الاجرائي لانه التعريف الاقرب الى الواقع والمتبع في الاجراءات الجنائية حاليا .

الفرع الثاني: اهمية مرحلة الاستدلال.

لقد نص المشرع في الدول الاسلامية على شرعية الاستدلال في مواد عدة من دساتيرها وقوانيها والاجرائية ، الاصولية الجنائية. وأفعال الاستدلال كما سبق أن عرفناها هي في ماهيتها تحصيل معلومات من أجل فائدة المجتمع ، فليس من شأنها التعدي على حقوق الأشخاص إذا لا إكراه فيها.[٦] وتبرز اهمية مرحلة الاستدلال من الناحية القانونية :

١.تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة تسمح لسلطة البحث أن تتصرف بموضوع تحريك القضية الجنائية ، وهي على معرفة وعلم كافيين بوقائع الأمور .

٢.المسؤول عن الاستدلال يتصف بتأثير وفعالية أكثر مما تتسم به سلطات البحث ، ويسمح لها ذلك أن تجمع معلومات عن أمر الجريمة التي مازال أمرها متصفا بالغموض أو الإبهام أكثر مما يتاح للمسؤول عن التحقيق .

٣. لمرحلة الاستدلال الاثر بحفظ عديد من الشكاوى[٧] يتبين أنها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها، ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوى ذات الجدية.

٤.تسهم في اختصار الاجراءات الجنائية فقد يستند قاضي التحقيق الى محضر جمع الاستدلالات والادلة والقرائن التي تم جمعها وتحليلها الى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.

٥.قد يكون لها أثر فاعل في تكوين عقيدة القاضي بإنشاء رؤيا القاضي عن القضية .

٦.تظهر هذه المكانة من خلال وجود العديد من القيود والتدابير والاجراءات الشكلية التي يجب التقيد بها. فأي عيب فيها أو خرق لها يؤدي الى انحلالها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار الناتجة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق .

٧.تساهم في تقليص الإجراءات الجنائية[٨] فقد ترتكز النيابة العامة إلى محضر تجميع الاستدلالات والمعطيات التي تم جمعها وتحولها إلى المحكمة خاصة بالجنح .

٨.تساهم في تجميع الأدلة وحمايتها لحين حضور قاضي التحقيق ، وذلك بمنع الحاضرين من لمسها أو الدنو منها وأن تأجيلها قد يؤدي الى ضياع الأدلة .

يرى الباحث : ان مرحلة جمع الاستدلالات (التحقيق الاولي) لاتقل اهمية عن مراحل الدعوى الجنائية (التحقيق الابتدائي ، والتحقيق القضائي ، المحاكمة) ، بل هي مرحلة تمهيدية للمرحلتين انفة الذكر ، فبعد وقوع جريمة والاخبار عنها وجب على سلطات التحقيق جمع المعلومات والتحري عن الدليل والوصول الى الحقيقة و الكشف عن ملابسات الجريمة وعلاقة الفاعل بها والادلة المتحصلة ضده ليتم مواجهته بها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ويجب ان يمكن فيها المتهم من كل حقوقه ومنها حقه في توكيل محامي يحضر الى جانبه في هذه المرحلة .

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالاستدلال

المقصود بها : جهة التحقيق الاولي ، وتدعى كذلك بمصطلح ، اعضاء الضبط القضائي او مأمورو الضبط القضائي او الضبطية العدلية ، ويطلق على من يختصون بها تعبير مأموري الضبط او مفوضي الضبط القضائي او (الشرطة) حسب النظام الاجرائي لكل دولة ، وفي العراق هم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ومختار القرية والمحلة ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه ورئيس الدائرة الحكومية والاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري الذين نصت عليهم المادة (٣٩) الاصولية الجزائية . ومعنى الضبط القضائي مشتق من تخصصها ، فهي تشتمل كافة الموظفين الذين أعطاهم القانون صلاحية مباشرة إجراءات الاستدلال ، ويتبين من اختصاص هذه السلطة بأعمال الاستدلال أن واجبها يبدأ

إذا اقترفت جريمة ، فتجمع المعلومات بشأنها ، وهي بذلك تختلف عن الضبط الإداري التي يسبق عملها اقتراف الجريمة .[٩]

إذ يختص الضبط القضائي بمهام الاستدلال، وهي تفترض ان هناك جريمة قد ارتكبت ، وتم الاخبار عنها . ومن ثم كان نشاطه لاحقا على الجريمة ، أما الضبط الإداري فعمله اتخاذ التنظيمات الرادعة لمن اقترف الجرم ، ومن ثم كان نشاطه سابقا على ارتكاب الجريمة ، وقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر نظرا لازدياد الاهتمام بالدور الوقائي للقانون الجنائي ووظيفته في الردع العام .[١٠]

وإن صلاحيات اعضاءالضبط القضائي المرتبطة بجمع الاستدلالات تتمثل بالات :

١.إستقبال الشكاوى التي تعرض عليهم حول الجرائم وطرحها دون تلكؤ على السلطة القضائية.

٢.تنظيم الكشف والتحري والحصول على التوضيحات اللازمة لتيسير التحقيق والاستعانة بالخبراء .

٣.أخذ كل الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الأدلة.

٤.توثيق جميع الإجراءات التي يعملون عليها في بلاغات رسمية بعد توقيعها منهم ومن المهتمين بالأمر.[١١]

٥.يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون ويخضعون لرقابة قاضي التحقيق .

المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي من حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال.

غالبا يثار من حين الى اخر قضية حق الشخص المشتبه به او المتهم، في توكيل محامي ابان مرحلة (جمع الاستدلالات) من قبل ، منظمات حقوق الانسان . وهل هو حق للمتهم و ضمانة دستورية وقانونية ام لا ؟ والسبب في اثارة هذه القضية هو اختلاف الانظمة القانونية في العالم فمنها من يمنح هذا الحق للمتهم ، بأن يقوم بتوكيل محامي فور القبض عليه ، وقبل ان يتم (سماع اقواله) من قبل مأموري الضبط القضائي ، وذلك باعتبار هذا الامر من ضمانات المتهم التي ينص عادة عليها في الدستور والقوانين في مواجهة اجراء الاتهام ، تماشيا مع التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تؤكد على ذلك.[١٢] وفي المقابل هناك انظمة قانونية لا تمنح هذا الحق للمتهم ، إلا بعد ان يتم اكتمال اجراءات الاستدلال ويتم احالة المتهم الى محكمة التحقيق اوالى النيابة العامة بصفته متهم بقضية جنحة او جناية ، حيث يحق له وقتها المثول امام سلطة المختصة بالتحقيق مع وكيله " المحامي" وذلك ضمن اجراءات محددة، وبعدها يصار الى احالته الى المحكمة المختصة حتى يحاكم امامها .كل ذلك يدخل في إطار

الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في النظام القانوني والقضائي المعني، وهناك أنظمة قانونية سكتت عن منح او منع حق توكيل محامي في مرحلة جمع الاستدلال.[١٣]

الفرع الأول : الاتجاه المعارض لحق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

هناك العديد من تشريعات الدول الاسلامية تنكر صراحة منح المتهم الاستعانة بمدافع عنه لدى مثوله أمام الشرطة في مرحلة الاستدلال . بل ان غلبية التشريعات العربية قد تجاهلت تنظيم حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه اثناء التحقيق الاولي ، حيث لم نجد نصا في قوانينها الاجرائية والاصولية الجنائية ينظم ذلك الحق . فالقانون السوداني أنكر على المحامي حقه بالحضور مع موكله أمام ضابط نقطة الشرطة في مرحلة التحري ، رغم أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة في هذه المرحلة [١٤]. وهو مايمثل الاتجاه السائد لدى الفقه السوداني ، وبالتالي لايوجد الزام على السلطة المختصة بمرحلة الاستدلال بأعمال هذا الحق او اهداره أي ان الاستفادة من هذا الحق انما تتوقف على ارادة مامور الضبط القضائي . بعبارة اخرى يكون تدخل المحامي في هذه المرحلة بمثابة رخصة وليس لزاما عليه ، فان شاء اذن له وان شاء رفض فلا يأذن له . دون ان يمتد ذلك الى صحة الاجراءات المتخذة منه في مواجهته وبالتالي لايوجد بطلان للاجراءات اذا مامنع محامي المتهم من الحضور اثناء الاستدلال .

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لحق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

يتمثل بالتشريعات التي نصت صراحة على تقرير حق كل شخص يشتبه به ان يستعين بمدافع عنه يحضر معه أثناء استجوابه من قبل رجال الشرطة او الامن ، على أن للمتهم حق كامل بالاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة الشرطة.[١٥]وللمقبوض عليه حق الاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف ، وقبل أي استجواب ، بأن يثبت حق الاستعانة بمحام لفرد من الأفراد عندما تتوجه التحقيقات التي تجري معه الى الحصول على اعتراف منه بمعنى آخر عندما تزول عن التحقيق عموميته .[١٦]

وتقرير حق المشتبه به بالاستعانة بمحام في مواجهة اجراءات الشرطة ، ورفع هذا الحق الى مرتبة الحقوق الدستورية يجب ألا يفسر أو يطبق أي قانون يحرم أي شخص قبض عليه أو حبس من حقه في استشارة محام دون تأخير. واستعمال المشتبه فيه هذا الحق لان اجراءات الاستدلال تعد من عناصر التحقيق بمعناه الواسع وبالتالي من عناصرالاثبات في الدعوى الجنائية . وان حضور المحامي يكون ايجابيا بالنسبة لموكله في مواجهة سلطة الاستدلال مما قد يبعده عن أي وسيلة ضغط او اكراه تؤدي الى اعترافه بالجريمة. فانه من الضروري ان يتاح

للمشبه فيه الاستعانة بمدافع عنه في مرحلة الاستدلال اذ انه امر لاغنى عنه بوصفه من الحقوق الجوهرية له .

الفرع الثالث: الاتجاه الذي التزم الصمت ازاء حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

التشريعات العربية والاسلامية ، لا يوجد في اغلبها ما يشير الى وجود نص ينظم تدخل المحامي أمام ماموري الضبط ورغم أن الدساتيرالعربية تنص على حماية حرية الأفراد ، وأن هذا الأصل الدستوري الذي يستوجب في أبسط تطبيقاته حق المشتبه به بالاستعانة بمحام أمام أي مرجع كان بما يكفل احترام حريته ومنعه من التفوه بما قد يساهم في تقديم دليل ادانته ، وهو غير مكلف بذلك. فالقانون المصري ، نص في المادة (٨٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، على امكانية حضور محامي المشتبه به أمام اعضاء الضبط القضائي عندما أشار إلى أنه يمكن للمحامين فقط الحضور عند أصحاب العلاقة في المحاكم والهيئات المتعلقة بها ولا يجب إبطال هذا الحق بأي شكلٍ من الأشكال . كما نص قانون الاجراءات الجنائية على هذا الحق.[١٧]

وفي القانون السعودي، نجد ان نظام المحاماة ونظام الاجراءات الجزائية قد جاء خاليا من حضور المحامي مع المتهم في مرحلة الاستدلال، او حق اطلاعه في هذه المرحلة على اوراق من محضر الاستدلال او التحريات او المذكرات او التقارير طالما انها لا زالت في هذه المرحلة. إلا انه يحق له الحضور في حالة ندب أحد الضباط القضائيين من قبل النيابة العامة للقيام بأحد اجراءات التحقيق.[١٨]

كما ان المشرع الاردني ، سكت عن اعطاء المشتبه به او المشتكى عليه الحق بتوكيل محامي في مرحلة جمع الاستدلالات، مما فتح الباب امام الاجتهاد الفقهي وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الكويتي سكت عن اعطاء المشتبه به او المشتكى عليه الحق بتوكيل محامي في مرحلة جمع الاستدلالات.

وكذلك المشرع العراقي واليمني والتونسي والجزائري . ومن التشريعات التي لم تنص صراحة على ضمان حق الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة الاستدلال ايضا القانون اللبناني [١٩] .

أما المشرع المغربي منذ صدور قانون المسطرة الجنائية، فقد حرم المشتبه به من الاستعانة بالمحامي في مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة الاستنطاق أمام سلطة الاتهام، إلى أن تم صدور قانون ٣٠١٢٩١ الذي عمل على تعزيز حقوق الدفاع وأضاف ضمانات جديدة للمشتبه فيه أثناء البحث التمهيدي وأثناء الاستنطاق أمام السيد وكيل الملك وفي مرحلة التحقيق الإعدادي. وقانون " المسطرة الجنائية " المغربي اعطى الحق للمتهم بتوكيل محامي ابان فترة جمع الاستدلالات ولكن دون اية صلاحيات فعلية.[٢٠]

المطلب الثالث: موقف التشريعات المقارنة من حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال :

انقسمت تشريعات الدول الاسلامية ومواقفها تجاه حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال بين مقررة لهذا الحق ، وبين منكرة لهذا الحق ، وثالثة التزمت الصمت . وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث تم تقسيمه على فروع ثلاث وكما ياتي :

الفرع الأول: التشريعات المقررة لحق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال

إيران انموذجا :

كفل الدستور الايراني لعام ١٩٧٩م للمواطنين في جمهورية ايران الاسلامية احترام حرية الفرد وكرامته، من خلال نصوصه وقد حضي المتهم بضمانات عديدة ، منها حق الدفاع والحق في توكيل محامي كما جاء بنص المادة (٣٥) منه " لكل من طرفي الدعوى القضائية الحق في اختيار محام في جميع المحاكم واذا تعذر ذلك يازم توفير محام له " . وقد نص صراحة على هذا الحق في المادة (٤٨و ١٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية الإيرانية لعام ٢٠١٣م سمحت للمتهم ان يستعين بمحام خلال مرحلة التحقيق الاولي بناء على طلبه ، اضافة الى انه اوجب على القاضي اخبار المتهم بحقه في توكيل محامي ثم ان يعرض عليه خدمات محامي تعينه المحكمة اذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي . على أنه : "عند القبض على المشبوه ، يمكنه طلب حضور محام . يجب على المحامي ، مع مراعاة الطابع السري للتحقيق والمفاوضات بين الطرفين ، مقابلة المشتبه به . في نهاية الاجتماع ، الذي لا ينبغي أن يستمر أكثر من ساعة واحدة ، يجوز للمحامي تقديم ملاحظاته المكتوبة لإدراجها في ملف القضية ".[٢١] كما ان التشريعات المقررة لحق التوكيل محامي في مرحلة الاستدلال في جمهورية إيران الاسلامية تشترط :

١.يجب أن يكون المحامي الموكل مسجلاً في وزارة العدل .

٢.يجب أن يكون لدى الموكل معرفة واضحة بالسياسات والتعاليم السامية والعدالة العامة .

٣.يجب أن يتوافر لدى الموكل مهارات واضحة لتسهيل معالجة الدعاوى .

٤.يجب على الموكل أن يبدي ماعنده مهارات استعانة واضحة لتسهيل استدعاءه وتبادل المهام معه .

يرى الباحث : ان نهج المشرع الايراني في تقرير حق المتهم في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجنائية هو الاقرب الى ما اقرته المواثيق الدولية ووفق ماسارت عليه القوانين الاجرائية في الدول المتقدمة التي تؤمن بتحقيق العدالة الجنائية وتوفير فرصة المحاكمة العادلة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية امام المحاكم الجزائية والسلطات المختصة بالتحقيق مع المتهم لان

اعطاء الحق للمتهم في الدفاع عن طريق محاميه واستشارته وحقه في الصمت وعدم الكلام الابحضور محاميه واعلامه بالتهمة واسباب التحقيق معه وتحضير دفاعه . انما هو حق انساني ودستوري وقانوني ، كما ان هذا الحق بتطبيقه عمليا يكون شاهدا على قانونية الاجراءات المتخذة من قبل سلطة الاستدلال مع المتهم او المشتبه فيه في هذه المرحلة . وان حضور المحامي في مرحلة الاستدلال ضمانة لحق الدفاع مما يدل على تقدم التشريعات التي نصت على هذا الحق ومواكبتها للتطور القانوني الاجرائي في العالم الذي يهدف الى انصاف المتهم كانسان وتقرير حقه في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون استثناء لمرحلة جمع الاستدلالات ومساواتها مع مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي في الضمانات لانها لا تقل اهمية عنها .

الفرع الثاني: التشريعات التي أنكرت حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .[٢٢]

السودان انموذجا :

في السودان تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة ومنها الجنايات، وكانت تتبع الإجراءات التي تحقق العدالة من غير أن تكون هناك إجراءات مكتوبة عدا الموجهات الموجزة المنتشرة في أوساط كتب الفقه في باب البينات أو الدعوى أو القضاء، والتي تبين كيفية الاستماع إلى الطرفين وكيفية النطق بالحكم وتنفيذه.[٢٣] وفي السودان كانت المحاكم تشرف على عمل الشرطة في التحري وإجراءات الضبط منذ عام ١٨٩٩م وحتى صدور قانون ١٩٩١م . وفي هذا القانون عقد هذا الاختصاص للنيابة كما سنبينه فيما بعد . وفي عام ١٩٨٣م صدر قانون النائب العام وعدل في عام ١٩٨٦م . وهذا القانون جعل مرحلة جمع الاستدلالات ورفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة حقاً خالصاً للنائب العام ومن يمثله من وكلاء النيابة.[٢٤] وكانت مادته قانون الإجراءات الجنائية الذي يعطي هذا الوضع للشرطة بإشراف القضاء وقانون النائب العام الذي يعطي هذا الحق للنائب العام ، وبعد ممارسة الجهات الأخرى لهذا الحق بالتوكيل أو بالإنابة .[٢٥]وفي عام ١٩٩١م أدخلت تعديلات جوهرية في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م وهو القانون الحالي، فعدل بحيث يستوعب قانون النائب العام لعام ١٩٨٣م المعدل في عام ١٩٨٦م . ومن هنا عقد الاختصاص أصالة في مرحلة جمع الاستدلالات للنائب العام ووكلاء النيابة ، وإذا مارست الشرطة هذه الإجراءات، تمارسها بالإنابة عن النيابة وبإشرافها ، وهو تحول جوهري جعل الشرطة تمارس هذا الحق بالإنابة بدلاً من أنها كانت تمارسه أصالةً ، وبإشراف النيابة بدلاً عن القضاء. وأعطى ذلك ثلاث حقوق جوهرية للقانون[٢٦]: في الجرائم التي يمكن فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية. وفي الجرائم التي يبيح فيها القبض بدون أمر . وضع المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية، وهو استثناء

على الحريات الواردة في الدستور ومنفذ لتوجيه الدستور بعدم الاعتداء على الحريات والحقوق الدستورية إلا بقانون .

يرى الباحث : ان الدول التي انكرت حق المتهم في توكيل محامي في قوانينها الاجرائية قد نصت عليه صراحة في دساتيرها ومن هذه الدول السودان ، وان النص على هذا الحق جاء مطلقا ولم يحدد بمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية دون غيرها ومنها مرحلة الاستدلال لان المطلق يجري على اطلاقه ، وان عدم منح هذا الحق للمتهم يعد تعارضا واضحا بين النص الدستوري الذي اقر هذا الحق وبين النص القانوني الذي انكر هذا الحق . وان للنصوص الدستورية سمو وعلو على النصوص القانونية ويجب ان لاتتعاض مع الدستور .

عليه فان عدم منح هذا الحق للمتهم او المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال يشكل مخالفة دستورية اولا وثانيا عدم مواكبة ماوصل اليه العالم من تطور في الاجراءات الجنائية التي تضمنت حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال وتحقيق المحاكمة العادلة ، وكان الاولى لهذه الدول اعطاء ذا الحق وتضييقه اذا لزم الامر لاعتبارات المصلحة العامة . لان حرمان المتهم من هذا الحق يرتب بطلان الاجراءات .

الفرع الثالث: التشريعات التي التزمت الصمت إزاء توكيل محامي في مرحلة الاستدلال العراق انموذجا .

المنظومة القانونية لدولة العراق ابتداء من قمة هرمها المتمثل بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وتدرجا بالتشريعات والنصوص التي تتعامل مع حرية المواطن قد اولت اهمية كبرى لحماية الفرد وسعت الى تنظيمها بموجب قوانين وقرارات ملزمة لكل السلطات ذات العلاقة سواء اتصل بالتحقيق ام بغيره وقد جاء نص المادة (١٩) من الدستور صريحا وواضحا بكفالة حق الدفاع واعطائها القدسية وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحق المتهم في توكيل محامي . ونصت عليه المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن للمتهم حقوق أثناء قيام قاضي التحقيق باستجوابه .[٢٧]

ومما يثير التساؤل هو حق المتهم في مرحلة الاستدلال والتي لم نجد نصا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يعالجها واود ان اشير هنا الى ما جاء بمناشدة نقيب المحامين العراقيين والتي بينت فيها ، أكثر المشاكل التي تواجه المتهمين ووكلائهم المحامين يومياً وتكون بسبب التماس مع الشرطة ، وضباط التحقيق ، وتوجيهها السؤال الاتي ، ولكن لماذا يُجبر المحامون على مراجعة مراكز الشرطة ؟

ولماذا تودع الأوراق الخاصة بالمتهمين والتي تتضمن أعمال المحاكم في مراكز الشرطة ؟

ولماذا يقوم الضباط بالتحقيق في الجرائم ، ويملكون مثل هذه السلطة الواسعة على مجريات التحقيق؟

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أوردَ قاعدة صريحة مفادها (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق) كما أشارَ لذلك في نص المادة (٥١ / أ)، وأوردَ إستثناءً مفاده (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم ...) وهو ما وردَ في نص المادة (٥٠ / أ) . فلماذا تعمل مراكزُ الشرطة بالإستثناء أكثر من الأصل ؟ ولماذا تُعطل نصوصُ القانون بما يضر بمصلحة الناس والمحامين؟

يرى البحث : ان هذه المواد التي أجازتْ الإستثناءَ غير دستورية ، وتهدر مصلحة المتهمين ، وتعتدي على حقوق المحامين ، وعلينا أن نسعى لمقاضاتها حتى يكون مسار التحقيق كما أراد المشرع بيد المحاكم وحدها .

تضمن كتاب نقابة المحامين أعلاه : بأن الدستور العراقي رسم بين دفتيه ضمانات للمتهم وحقوق للمحامين في كفالة الدفاع والتي من بينها نص المادة (١٩/ رابعاً) والتي قررت أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فضلاً عن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والقضاء أعلم بالقانون إلا انه لوحظ ومن خلال سير أعمال المحامين بعض المعوقات التي تؤخر العمل وتعيق ممارسة أعمال المحامين بالشكل المرسوم قانوناً ومن بين تلك المشاكل التي تم تشخيصها من خلال الواقع العملي في محاكم التحقيق والموضوع ببغداد والمحافظات والتي قد يكون بعضها عاماً والبعض الآخر يقتصر على عدد من المحاكم وطلبت نقابة المحامين متمثلة بنقيب المحامين معالجة هذه المعوقات وحلها كجزء من التكامل بين جناحي العدالة تحقيقاً للمصلحة العامة وان هذه المعوقات تتمثل في الات :-

١- قيام بعض المحاكم بمنع دخول المحامي إلى قاضي التحقيق لتقديم طلب ما (في بعض المحاكم) أو تسليم الطلب إلى رجل الأمن الذي يقف على باب القاضي.

٢- صعوبة مواجهة المحامي للمتهم في مرحلة التحقيق قبل تدوين أقواله الابتدائية وكذلك ما قبل جلسة المحاكمة.

٣- حصر الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتفاصيلها إلى الساعة الثانية عشر فقط في بعض محاكم بغداد وعدم وجود مكان نظامي مخصص لتحقيق هذا الغرض.

٤- تأخر تهميش طلبات المحامين أو البت فيها.

٥- عدم وجود آلية محددة لوقت المحاكمة في اليوم المحدد لها مما يضطر المحامي لعدم إكمال أعماله الأخرى تحسباً من تشكيل المحكمة لجلسة موكله في أي لحظة.

٦- صعوبة إجراءات حصول المحامي على قرار الحكم.

٧- تكرار حالة عدم إخبار المتهم بأن لديه محامٍ يدافع عنه إذا كان المحامي خارج قاعة المحكمة رغم وجود الوكالة المصدقة المرفقة مع أوراق الدعوى وإجراء المحاكمة دون حضور المحامي وعدم انتظاره في بعض الحالات.

٨- عدم الإصغاء إلى لائحة دفاع المتهمين المحامين في بعض محاكم الموضوع فضلاً عن عدم إعطاء الوقت الكافي وطلب الاختصار في تقديم الدفاع أو تلاوة اللائحة.

٩- صعوبة اطلاع المحامين على الأوراق التحقيقية في مراكز الشرطة المختصة في الوقت الذي يراه المحامي مناسباً وكافياً لتمكينه من القيام بواجباته وعدم مراعاة تفعيل نص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما تضمنتها من حقوق .

١٠- صعوبة الآليات المتبعة في صرف أجور المحامي المنتدب واستغراقها مدداً طويلة تحول دون حصول المحامي المنتدب على حقه القانوني في الوقت الملائم وطلبت النقابة بهذا الخصوص إيجاد آليات لصرف تلك الأجور بشكل يسير وفوري.

وان مجلس القضاء الاعلى في العراق اجاب على هذه التساؤلات بالات :-

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضمن بين نصوصه مجموعة من الضمانات الخاصة بالمتهمين ومنها ما ورد في المادة (١٩) منه والتي نصت على أنه-:

أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر: لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

٢ . نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٥٧) منه على أنه:-

أ. للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق.

ب. لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق التحقيقية والإفادات إلا إذا رأى القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته .

وقد أوجبت المادة (١٢٣/ب/ثانياً) على قاضي التحقيق بأن للمتهم الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه ، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة بأنه على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق وفي حال اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب ، كما أوجبت المادة (١٤٤/أ) من ذات القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يندب محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن وكل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة.

٣ . نص قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ في المادة الثانية منه على الشروط الواجب توفرها فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين وقد ألزمت المادة (٢٧/أولاً) على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في

أوراق الدعوى . ان مجلس القضاء الاعلى العراقي قد اجاب على تساؤلات نقيب المحامين بموجب الاعمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٧٩٠/مكتب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٥ والمتضمن الإيعاز إلى محاكم التحقيق كافة بضرورة تفعيل تطبيق المادة (٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل وتحديد مدة زمنية مناسبة لتمكين المحامين من الاطلاع على الأوراق التحقيقية الخاصة بموكليهم من المتهمين والمشتكين والمدعين بالحق الشخصي بأشراف المحقق القضائي المختص استناداً لما لقاضي التحقيق من سلطة تقديرية مطلقة في ذلك ، بغية تنظيم عمل محاكم التحقيق وعدم تأخيره وللحيلولة دون التأثير على سير التحقيق تطبيقاً لأحكام المادة آنفة الذكر مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكانية اطلاع المحامين من الوكلاء على الأوراق التحقيقية الخاصة بموكليهم في مراكز الشرطة المختصة في الوقت الذي يراه مناسباً وكافياً لتمكينه من القيام بواجباته وفقاً لأحكام قانون المحاماة.

والاعمام الصادر من هذه الهيئة بالعدد (٨١/دراسات/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١ وموضوعه (المحامي المنتدب) والمتضمن قيام بعض المحاكم بانتداب المحامين بطريقة غير مدروسة ويمارس بموجبها المحامي المنتدب دوره في التحقيق بصورة غير صحيحة مما ينتج آثاراً سلبية ويؤثر على تحقيق العدالة وتقع مسؤولية ذلك على قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام والمحامي ذاته، لذا يجب العمل وفق أحكام القانون ومنها تدوين أقوال المتهم بحضور المحامي المنتدب عندما لا يكون للمتهم محامٍ جرى توكيله من قبل المتهم نفسه كما يجب على القاضي وعضو الادعاء العام التدخل بصورة ايجابية وصريحة ليفرض على القائم بالتحقيق ضرورة تمكين المحامي المنتدب من الاطلاع على الأوراق التحقيقية عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم الاكتفاء بقيام المحامي المنتدب بالتوقيع على إفادة المتهم لغرض توفير ضمانات الدفاع الحقيقية للمتهم كما كفله الدستور والقانون ولذلك اقتضى الالتزام بنص الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والاعمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ مكتب التصاريح الأمنية بالعدد (٥٥٥/م.ت/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ والمتضمن التأكيد على اعمام مكتب رئيس المجلس بالعدد (١٠١٣/مكتب/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٢١ والمتضمن إيلاء شخص المحامي الاحترام اللازم أثناء مراجعته المحاكم لممارسة مهنته بما يحفظ هيبته وكرامته والتعامل معه بصفته احد مكونات منظومة العدالة وركن من أركانها وفقاً لنص المادتين (٢٦و٢٧) قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. ردا على كتاب نقابة المحامين بالعدد (٢٣٤٣) في ٢٠٢١/٣/١٧ والمعنون مجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس وموضوعه (تسهيل مهمة المحامين)

والمتضمن عدد من الطلبات اغلبها هي ذات الطلبات موضوع هذه الدراسة وبناءً على ذلك فقد اصدر مجلس القضاء الأعلى اعمامه بالعدد (١٩٣/مكتب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٨ ومرفق مع الاعمام نسخة من كتاب نقابة المحامين بالعدد أعلاه وإشعار السادة القضاة باتخاذ ما يلزم وفق ما جاء في الكتاب.

والاعمام الصادر من هذه الهيئة بالعدد (١٠٤/دراسات/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٣١ وموضوعه (أجور المحامي المنتدب) والمتضمن الاعمام على كافة محاكم الاستئناف بعد الإشارة لاعمام دائرة الشؤون المالية / قسم التدقيق المرقم (٢٨٢٥/حـ/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١ المتضمن الملاحظات الواجب اتباعها عند صرف أجور المحامين المنتدبين ولتجنب حالة عزوف بعض المحامين عن الانتداب الذي ينعكس سلباً على حسم الدعاوى وتنسب صرف أجور الانتداب للمحامين بناءً على طلباتهم وفق الأصول واقتضى اعتماد نظام أرشفة المعلومات على شكل جدول في الحاسبة الالكترونية وإشعار محاكم الجزاء كافة بمراعاة الآتي (عندما يتم نقض قرار الحكم الصادر في الدعوى ولم يكن للمتهم محامٍ أصيل أن يتم انتداب ذات المحامي الذي حضر أمامها وعدم انتداب محامٍ آخر على أن لا يتم صرف أجور الانتداب مرة أخرى وفي حالة امتناع المحامي المنتدب عن الحضور إشعار نقابة المحامين بذلك لاتخاذ الإجراءات بحقه واتخاذ اللازم بشأن الانتداب وفق سلطاتها التقديرية للموضوع .

مما تقدم يتضح إن مضمون كتاب نقابة المحامين بالعدد (م/٢٢٦) في ٢٠٢٢/١٢/١٠ حول أعمال المحامين في القضايا الجزائية والمعوقات التي تصادف المحامين في هذا المجال ومنها منع المحامي من الدخول إلى قاضي التحقيق لتقديم الطلبات وصعوبة مواجهة المحامي للمتهم في مرحلة التحقيق قبل تدوين أقواله الابتدائية وقبل جلسة المحاكمة وحصر وقت الاطلاع على الأوراق التحقيقية إلى الساعة الثانية عشر فقط في بعض محاكم بغداد وعدم وجود مكان مخصص لتحقيق هذا الغرض وتأخر تهميش الطلبات أو البت فيها وعدم وجود آلية محددة لوقت المحاكمة وصعوبة حصول المحامي على نسخة من قرار الحكم وتكرار حالة عدم إخبار المتهم بان لديه محامٍ يدافع عنه رغم وجود الوكالة المصدقة والمرفقة مع أوراق الدعوى مما يؤدي إلى إجراء المحاكمة دون حضور المحامي وعدم الإصغاء إلى لائحة دفاع المحامي في بعض محاكم الموضوع وعدم إعطاء المحامي الوقت الكافي والطلب منه الاختصار في تقديم الدفوع وصعوبة اطلاع المحامين على الأوراق التحقيقية وعدم تفعيل المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصعوبة الآليات المتبعة في صرف أجور المحامي المنتدب، ولدى الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وعلى الاعمامات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص فقد

وجد إن ما ورد بطلبات نقابة المحامين هي طلبات مشروعة تم النص عليها في الدستور والقوانين المعنية النافذة وقد سبق لنقابة المحامين وان فاتحت مجلس القضاء الأعلى بخصوص هذه الطلبات ولأكثر من مرة وبناءً على ذلك اصدر مجلس القضاء الأعلى الكثير من الاعمامات لغرض تسهيل مهمة المحامين وإزالة كافة العقبات التي تصادفهم أثناء أداء أعمالهم في المحاكم ولا سيما الاعمامات المرقمة (٥٥٥/م.ت/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ و (٧٩٠/مكتب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٥ و(٢٩٣/مكتب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٨ والاعمام الصادر من هذه الهيئة بالعدد و(٨١/دراسات/١٧٩٣/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١ (١٠٤/دراسات/٢٠٣٧/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٣١ وإجابة طلب نقابة المحامين الوارد في كتابهم بالعدد (م/٢٢٦) في ٢٠٢٢/١٢/١٠ وإشعار كافة محاكم الجزاء بذلك مع التأكيد على الاعمامات السابقة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى والمرقمة (٥٥٥/م.ت/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ و(٧٩٠/مكتب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٥ و (٢٩٣/مكتب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٨ و (٨١/دراسات/١٧٩٣/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١ و (١٠٤/دراسات/٢٠٣٧/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٣١.

يرى الباحث : ان الدول التي التزمت الصمت ازاء حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال ومنها العراق نجد ان المشرع العراقي قد نص صراحة على حق الدفاع في الدستور وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم نجد مايقيد هذا الحق بنص صريح بل ان المشرع قد اعطى لحق الدفاع القدسية وتتجلى صورته في حق المتهم في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجزائية وان المشرع العراقي قد نص على ذلك في الدستور وفي قانون اصول المحاكمات الجزائيةالا ان التطبيق العملي لم يتح للمتهم في مرحلة الاستدلال هذا الحق وضمنه للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وسكت عنه في مرحلة الاستدلال . نهيب بالمشرع العراقي والعربي والاسلامي الخروج عن الصمت التشريعي والنص صراحة على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات والنص صراحة على هذا الحق في قانون اصول المحاكمات الجزائية حتى يقطع الشك باليقين وينهي الجدل والتاويل في تفسير النص القانوني ، لان الدستور قد اشار بنص صريح الى عدم تعارض أي نصوص قانون مع نصوص الدستور حيث اضحت الحاجة الى تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنص صراحة على حق المتهم في توكيل مجامي في مرحلة الاستدلال والزام السطة المختصة به والنص على المسؤولية في حال حرمان المتهم من حقه ، وكذلك ضمان تطبيق شروط المحاكمة العادلة اضافة الى ان

مرحلة الاستدلال هي مرحلة تمهيدية لمراحل الدعوى الجنائية وان حق الدفاع لايتجزء . ولابد من مواكبة التطور القانوني الحاصل في الدول المتقدمة في تطبيق القانون .

المبحث الثاني

جزاء مخالفة حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال

ان من صفات القاعدة القانونية : العمومية ، والتجريد ، والالزام ، والجزاء على من يخالفها . والقوانين الإجرائية بشكل عام هي عبارة عن قواعد قانونية ، إن هذه القواعد القانونية تختلف عن غيرها من القواعد التي تسير سلوك الأفراد بارتباطها بالجزاء ، فإنه بغير هذا الأخير تخلع القاعدة من صفة الإلزام وتصبح مجرد إرشاد وتأخذ طاعتها من وحي الضمير ، لذلك فإنه من الضروري أن تتقيد مخالفة قواعد الإجراءات القانونية بجزاء[٢٨]. و تتعدد صور الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الإجرائي ، فمنها الجزاء التأديبي الذي يمكن إيقاعه على الشخص الذي خالف الإجراءات القانونية ، والجزاء المدني المتعلق بإرغام المخالف للقواعد الإجرائية بتعويض الشخص المتضرر عن هذه المخالفة . وأيضا لدينا الجزاء الجنائي اذا كانت مخالفة قواعد القانون الإجرائي تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والجزاء الإجرائي المتعلق بإبطال الإجراء المخالف للقانون . وسوف نوضح في هذا المبحث كلاً من الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي والجزاء الإجرائي.[٢٩]

المطلب الأول: الجزاء الجنائي .

ان الطبيعة الاجتماعية (المدنية) للمجتمعات البشرية ارغمت هذه المجتمعات الانسانية على التعايش فيما بينها فإنه بظهور اللجوء الى الغير و زيادة مطالب الحياة، تزايدت الانانية و حب الذات و بزيادة رقعة الدولة في مظهرها الحديث و ظهور فكرة بسط سلطاتها على اقليمها و مزاولة سيادتها على ترابها و شعبها ادى الى وجود جرائم و أيضا لا بد من وجود أحكام مناسبة لهذه الجرائم.[٣٠]

و في حال كان وجود الجرائم و الأحكام قديم قدم المجتمعات البشرية، فإن ظهور القاعدة الجنائية أتى كما في القاعدة القانونية المكونة من شقين شق التكليف المحدد لأركان الجريمة ،و عناصرها التي من غير الممكن أن تقوم بدونها و شق الجزاء الذي يحدد نوع و مقدار هذا الجزاء و ارتباط كل ذلك بمن يقرر الجزاء و على من يوقعه. [٣١]

وإنه عندما يمثل وقوع الفعل المجرم كالسرقة و القتل و جود جريمة ، فان اصدار العقوبات بمن يرتكب الفعل المجرم هو وجود الجزاء المقرر في النص و حيث انه لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون كان لابد للسلطات العامة (الحاكمة) لفرض احترام قاعدة التجريم و الجزاء و منه فان

الاعمال الجزائية الجنائية هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الموجودة في قانون العقوبات او غيره من القوانين المكملة او هو الاثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة. فإنه ليس من العدل ان ينص قانون ما على تجريم فعل ما، دون ان يلحق الاذى بمن ارتكب الفعل او منعه فلا قيمة لتجريم فعل دون وجود جزاء.يعرف الفقه الجزاء الجنائي بانه : عبارة عن اجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة.[٣٢]

فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يضعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من ارتكب الجريمة، والتعرف على ماهية هذا الجزاء يتطلب تعريف الجزاء في الشريعة الاسلامية.[٣٣]

الفرع الاول :مفهوم الجزاء في الشريعة الاسلامية.

اتخذ الجزاء في التشريع الاسلامي الدين اساسا له ، وان مصدره الله تعالى، و هو جزء من العقيدة الشاملة، ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين: الاولى: عندما تم وضع انواع من العقوبات الدنيوية، تختلف عن تلك الموجودة في التشريعات الوضعية، وهي التي تصيب الانسان في هذه الدنيا، كحد السرقة و حد القذف و حد الزنا، والثانية في تقريره لجزاء يصيب الانسان في الاخرة كجزاء جهنم و العذاب العظيم، وهذا لا يعني انفصال عقاب الاخرة عن عقاب الدنيا فكلاهما يشكلان الجزاء المفروض على من يخالف احكام الخالق عز وجل الوارد و في القران المنزل على الرسول الكريم، والفارق بينهما ان احدهما يتولى تطبيقه الخليفة او الحاكم او ولي الامر او من ينوب عنه ممن يتولى ادارة شؤون المسلمين، والاخر مرجعه الله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما قدمت من شر أو خير.[٣٤] وقد مر الجزاء الجنائي بمرحلتين:

اولا: العدل الخاص.

قبل قيام الدولة، كانت العقوبة مرتبطة بالأشخاص المتضررين من الجريمة، حيث أعطت العادات والتقاليد في ذلك الوقت الضحية أو أسرتها أو عشيرتها الحق في معاقبة الجاني أو أسرته أو عشيرته أو قبيلته، حيث إذا كان الجاني والضحية ينتميان إلى نفس القبيلة، لرئيس القبيلة الحق في محاسبته باعتباره صاحب السلطة الأبوية على المجموعة، وكانت أكثر أشكال العقاب شيوعا في ذلك الوقت هي الضرب أو الجلد أو الطرد من الجماعة أو حتى القتل، أما إذا كان الجاني والضحية ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين، كان على الضحية وجماعته الانتقام من الجاني وجماعته، وكان الانتقام قد اتخذ عندما تكون تلك الجماعات إلزامية وواجبا يتعين القيام به، ومظهر من مظاهر الفخر والاعتزاز.[٣٥]

ثانيا :العدل العام.

ظهر هذا النمط مع ظهور الدولة، حيث جمعت الصلاحيات، بما في ذلك العدالة إلى الدول ومؤسساتها، فأصبحت السلطة التشريعية مختصة بتحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، وأصبح القضاء مختصا بإقرار العقوبة المناسبة بعد الانتهاء من كافة الإجراءات الجنائية للمحاكمة، مشيرا إلى أن العقوبة الجنائية مع نشوء الدولة، لم تكن أقل قسوة مما كانت عليه، حيث تعمد رئيس الدولة إظهار قسوته على الجناة لمكافحة الجريمة وتأكيد المهام، واستمر ذلك لفترة طويلة حتى أصبح يعرف بالدولة الديمقراطية التي تقوم أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات وأن إقرار العقوبة هو من اختصاص السلطة التشريعية ويقع تنفيذه على عاتق السلطة القضائية من غير الحكومة التنفيذية.[٣٦]

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي لمخالفة حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

انقسم الفقه في شأن حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولى جمع الادلة إلى ثلاثة اتجاهات، فكان الاتجاه الأول رافضاً لحق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولى[٣٧]، بينما كان الاتجاه الثاني مؤيداً لهذا الحق ، وأما الاتجاه الثالث فأخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين ولكن في حال النص على هذا الحق ومن تم مخالفة القانون الذي ينص على قدرة المتهم توكيل محامي في مرحلة الاستدلال عندها تقر المحكمة ببطلان الاستدلال ووجوب إعادته، ويفرض على مسبب الخطأ عقوبة جنائية تصدر من القاضيوخصوصا اذا كان الانتهاك لحق المتهم منصوص عليه في الدستور و القانون فيعتبر الفعل جريمة هنا جريمة تستوجب العقاب وحسب قانون العقوبات للدول فمثلا في ايران وتركيا وافغانستان فالعقوبات الجنائية تكون مقيدة للحرية (الحبس)، وعقوبة مالية (الغرامة) ، والحكم بالتعويض عن الضرر ضد من الحقه يقرر للمتضرر (التعويض المالي عن الضرر المادي او الادبي) .[٣٨]

المطلب الثاني: الجزاء التأديبي لمخالفة حق توكيل محامي في مرحلة الاستدلال .

إن المسؤولية التأديبية في معناها العام تدور حول تقرير حق الإدارة في توقيع جزاءات من نوع خاص على موظفيها الخارجين على الالتزام الوظيفي ، الذي يفرض على الموظفين الانصياع لأوامر الإدارة، حيث يصبح الخارج على تلك الأوامر مسؤولاً عما ارتكبه من أخطاء وظيفية تبرر تدخل السلطة الرئاسية للموظفين ، فتوقع عليه جزاء تأديباً يحفظ للتنظيم هيبته في مواجهة موظفيه ويضمن تحقيق أهداف نشاطه. فالمسؤولية التأديبية[٣٩] تعني النظر في أمر الموظف ومعاقبته إذا ثبت إخلاله بالواجبات المفروضة عليه ، أو لانحرافه عن مقتضيات الواجب في عمله الوظيفي ، أو مظهره الذي ينتهك كرامة الوظيفة ، حددت المحكمة الإدارية

العليا في مصر المسؤولية التأديبية على أنها مسؤولية شخصية بناءً على قيام العامل بفعل إيجابي أو سلبي يشكل انتهاكًا لواجبات وظيفته ، أو خروجا عن متطلباتها. لذا فإن العقوبة التأديبية هي عقوبة وظيفية تلحق بالموظف الذي تؤكد مسؤوليته عن الإهمال بضروريات عمله.[٤٠]، حيث يتم التوقيع باسم ومصلحة الكيان الوظيفي الذي ينتمي إليه الموظف المخالف ، وبالتالي فإن النظام التأديبي في إطار الوظيفة العامة له أهمية كبيرة ، لما له من ارتباط وثيق بمستوى الموظف. وحسن أداء عمله ومدى استقراره الأخلاقي أثناء مزاولة المهنة ، فضلاً عن تأثيره الواضح على قدرات الموظف في الخلق والتجديد والابتكار . ولما وبما أن موظفي الضبط هم من فئة الموظفين العموميين ، وهم مكلفون بمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم المكلفة بأمر معاقبتهم ، وهي إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لذا فإن مخالفتهم لهذه الإجراءات يشكل مخالفة لواجباتهم الوظيفية ، مما يستلزم توقيع عقوبة تأديبية بحقهم. وبناء عليه فإنه من المتصور أن يقوم موظف الضبط بممارسات وتصرفات من شأنها الإخلال ، أو التعدي على حق توكيل محام في مراحلة الاستدلال ، فيتحقق مثل هذا الإخلال أو التعدي في كل سلوك ، أو تصرف أو فعل ينطلق منه من شأنه الحيلولة بين صاحب الحق الذي يتخذ في مواجهة إجراء من إجراءات التحقيق الأولي ، وبين حقه في الاستعانة بمحام كما لو قام موظف الضبط بمنع المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه ، أو لقائه بشكل منفرد أو قام بالتجسس عليهما في أثناء لقائهما ، أو قام بمنع المحامي من الاطلاع على محضر التحقيق الأولي ، أو رفض إعلامه بموعد مباشرة الإجراءات ، وهذا يشكل إخلالا بعمله، مما يتعين فرض الجزاء التأديبي عليه .[٤١]وفي العراق اذاخالف الموظف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحضورة عليه يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل المادة (٨) منه .

وإذا عدنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، سنجد أن المدعي العام هو الذي يرأس الضابط في القصر العدلي في منطقته ، وجميع موظفي الضابط في القصر العدلي يخضعون لرقابته وإشرافه في ما يفعلونه. من عمل الضابط في القصر العدلي ، ولكن بخلاف ذلك ، عندما يمارسون وظيفتهم الإدارية يخضعون لرؤسائهم المباشرين ، حيث أن موظفي الضابط في القصر العدلي ، باستثناء النائب العام ، هم موظفون في السلطة التنفيذية ، حيث أنهم متابعة إدارة جهاز الأمن العام أو الوزارة التي يعمل أحدهم فيها.[٤٢]

منح القانون للنائب العام سلطة تحذير موظف العامل كضابط في القصر العدلي الذي يتردد في أداء مهامه ، وله أن يقترح على الجهة المختصة التي ينتمي إليها موظف الضابط العامل في القصر العدلي المخالفة للعقوبات التأديبية التي تقتضيها الحالة. على سبيل المثال ، يخضع موظفو الشرطة القضائية من أفراد الأمن العام لأحكام قانون الأمن العام الاردني[٤٣] رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ م ، فقد حدد هذا القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير الأمن العام العمل على توقيعه على أحد أفراد الأمن العام، إذا ما ارتكب مخالفة لأخلاقيات وظيفته ومنها تنزيل الرتبة ، وحسم الراتب لمدة لا تزيد عن شهرين ، والحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين، والاستغناء عن الخدمة. مما سبق نلاحظ أن المشرع لم يخول للنائب العام صلاحية فرض عقوبات تأديبية على منتسبي الضابط في القصر العدلي ، باستثناء الإنذار ، إذا خالفوا الواجبات الموكلة إليهم ، أو أخفقوا في أداء واجباتهم . مخالفة الضابط العامل في القصر العدلي للعقوبات التي تقتضيها الحالة ، والمطابقة للمادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تتضمن أن على صاحب السلطة أن يوجه الجهات الخاصة للعمل ومعرفة كل مخالف او مقصر اتجاه عمله وعليه يرفع قضية تهذيبية اتجاهه.[٤٤]

ويمكن لهذا الطرف الرد على النائب العام في هذا الأمر أم لا ، وهذا في رأينا خلل تشريعي يجب معالجته ، وذلك لحماية حقوق المشتبه فيه ، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام. انطلاقا من الارتباط الوثيق بين عمل مأمور الضابط في القصر العدلي وعمل القضاء ، وكون هذه التصرفات غالبا ما تنطوي على المساس بحقوق المتهم ، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام ، المدعي العام. يجب أن تكون مخولة لتأديب موظفي الضابط في القصر العدلي على العمل الذي يقومون به. الضابط في القصر العدلي ، حيث أن المدعي العام هو رئيس الضبط ، ويخضع جميع موظفي الضبط لإشرافه فيما يتعلق بأعمال التحقيق القضائي التي يقومون بها ، فيحق له توقيع الجزاء التأديبي على موظف الشرطة الذي يخالف واجبات وظيفته كإصدار إنذار وسحب استحقاقه من مزاولة العمل القضائي بشكل مؤقت أو دائم .[٤٥]

يرى الباحث ان هذا الاجراء معمول به في النظام الاداري ، فالوظف الذي يتعمد مخالفة الانظمة والتعليمات واللوائح سيعرض نفسه للمسائلة القانونية وفق قانون الانضباط والذي ينص على ايقاع عقوبات انضباطية تنال الموظف المخالف تفرض عليه من الرئيس الاعلى كالوزير بعد اجراء التحقيقات بالمخالفة . اهيب بالمشرع الاسلامي بشمول مرحلة الاستدلال بهذا القانون في حال اهدار حق المتهم من قبل سلطة التحقيق المختصة .

المطلب الثالث: الجزاء الإجرائي

يكون الفعل الإجرائي بشكل صحيح ومنتج لآثاره القانونية إذا استوفى الشروط اللازمة لصحته سواء أكانت موضوعية أم شكلية ، أما إذا تخلف فيه شرط من هذه الشروط فإنه يعد مخالفاً للقاعدة التشريع الإجرائي ليوجد بالتالي تحت مسمى الافعال الإجرائية المعابة[٤٦]؛ مما يقتضي فرض أحد العقوبات الإجرائية على مثل هذه الأعمال ، كالبطلان أو الانعدام ، أو السقوط ، أو عدم القبول وفقاً لطبيعة العيب الذي أصاب العمل الإجرائي ، ويعرف بأنه النتيجة المباشرة لعدم القيام بأي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر ، بحيث رتب المشرع كجزاء على مخالفة هذه الاجراءات جزاءات اجرائية تتماشى مع طبيعة و درجة المخالفة و هي الانعدام و السقوط و البطلان ، فلا يترتب على مخالفة بعض الاجراءات جزاء اجرائي و لكن تكون قابلة للتصحيح و التنازل عنها و لا تتأثر الخصومة بمخالفتها ، ويختلف الجزاء الإجرائي عن الجنائي فمن حيث المحل فقد أصبح معلوماً أن محل الجزاء الإجرائي هو العمل الإجرائي المعيب، بينما محل الجزاء الموضوعي قد يكون شخص المحاكم أو ذمته المالية أو حقاً من حقوقه ، ومن حيث النتيجة فنتيجة فرض الجزاء الإجرائي هي إهدار الإجراء وفقدانه القدرة على ترتيب أي أثر قانوني، في حين يترتب على الجزاء الموضوعي إيلام مقصود للجاني أو إنقاص ذمته المالية، ومن حيث السبب فإن سبب الجزاء الإجرائي هو العيب الإجرائي بينما سبب الجزاء الثاني هو وقوع الجريمة.[٤٧]

أما من حيث الهدف ، تهدف العقوبة الإجرائية بشكل عام إلى الدفاع عن الحرية بشكل شخصي وحسن سير العدالة الجنائية ، في حين أن الهدف من العقوبة الموضوعية هو تقييد المحاكم وردع الآخرين ، ومنع الآخرين من الاقتداء بمثاله ، بالإضافة إلى ذلك . لتحقيق العدالة الاجتماعية ، فلا يمكن للعقوبة الموضوعية أن تمحو آثار الجريمة. على عكس العقوبة الأولى ، بالإضافة إلى ذلك ، يتم تطبيق العقوبة الإجرائية على مجموعة معينة من الأفراد يشار إليهم بـ (الأشخاص الإجرائيين) ، في حين أن العقوبة الموضوعية لها خاصية عامة يتم تطبيقها على كل فرد في المجتمع في إذا ثبت ارتكابه سلوكاً يخالف أحكام قانون العقوبات.[٤٨]

وسوف ننتطرق للبطلان ثم تصحيحه باعتباره أهم جزاء إجرائي . ويعرف البطلان[٤٩]: بأنه عقوبة إجرائية ترد على فعل يخالف بعض القواعد الإجرائية ويفقد آثارها القانونية ، أو تلك العقوبة الناتجة عن مخالفة أحكام قانون الإجراءات . من هذه التعريف يتضح أن البطلان ما هو إلا عقوبة إجرائية يقررها المشرع لضمان استكمال الإجراءات الإجرائية وفق القواعد المحددة في نص القانون من أجل تحقيق الضمانات التي يتمتع بها المشرع . ومن الآثار المشروعة ما بني

على باطل فهوباطل . تباينت النظم القانونية في نص البطلان كعقوبة إجرائية لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشكل عام ، ومخالفة القواعد الإجرائية بشكل خاص . والمدني والتأديبي لموظف الضبط في حال مخالفته للقواعد الإجرائية مثل القانون الإنجليزي . أما الاتجاه الثاني فقد اتجه إلى تطبيق العقوبة الإجرائية على الإجراءات التي يتخذها موظف الضبط العامل في المحكمة في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية الإجرائية ، مثل تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية لضابط الشرطة في حالة تجاوزه القواعد الإجرائية القانونية غير كافية لحماية حريات وحقوق الأفراد ، حيث من الضروري تقرير بطلان إجراء يخالف القانون واستبعاد الأدلة المستمدة من هذا الإجراء ، مثل القانون الفرنسي والمصري والأردني والعراقي .[٥٠]

الفرع الاول : اتجاه عدم سريان الجزاء الإجرائي على إجراءات مرحلة الاستدلال .

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لسريان الجزاء الإجرائي (البطلان) على إجراءات الجزاء الإجرائي، فاستند الاتجاه المعارض لسريان البطلان على الإجراءات المخالفة لأحكام القانون إلى عدة حجج [٥١]

أولا : أن تقرير الصلاحية الجزائية والمدنية والتأديبية كنتيجة لمخالفة القواعد القانونية الإجرائية فيه ما يكفي لحماية حريات الأفراد وحقوقهم .

وثانيا : أن إعلان البطلان كجزاء على مخالفة القواعد الإجرائية واستبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء المخالف للقانون ليس إلا ستارا يخفي محاولة إفلات المجرمين من العقاب .[٥٢]

وثالثا : ليس من المنطقي والمعقول أن يأمر ببراءة شخص ثبت ارتكابه لجريمة ونسبها إليه لمجرد مخالفة لقواعد القانون الإجرائي.

رابعاً: إن الأنظمة القانونية التي أقرت مبدأ البطلان كعقوبة لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون لم تفعل ذلك إلا نتيجة عدم فاعلية أو فشل الجزاءات الجزائية والمدنية والتأديبية التي قررت وضع حد لانتهاكات القواعد الإجرائية.

الفرع الثاني : اتجاه سريان الجزاء الإجرائي على إجراءات مرحلة الاستدلال .

إن الموقف الذي يؤيد سريان الجزاء الإجرائي (البطلان) على تدابير الاجرائية التي تخالف القواعد القانونية المفروضة فأورد عدة حجج [٥٣]:-

أولا : يعد العقاب الإجرائي الأداة الحقيقية لضمان احترام القواعد القانونية الإجرائية فيحفظ لها قوتها وفعالية تطبيقها ، فبدون هذا الجزاء تتجرد القاعدة الإجرائية من صفة الإلزام وفاعليتها في حماية الحق الذي تقررت من أجله .

ثانيا : أن سريان البطلان على الإجراء المخالف لأحكام القانون ، لا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد جميع النتائج المرتبة عليه خاصة إذا لم يكن هذا الأجراء جوهرياً .[٥٤]

ثالثا : أن بناء إدانة المتهم على دليل حصل عليه بطريق غير مصرح به أي : بمخالفة القواعد القانونية شأنه نزع الطمأنينة من نفوس الناس تجاه صحة القضاء ، وإهدار الثقة بينهم وبين هذا الأخير .

رابعا : يعد الأساس في الأصول الإجرائية الصفة الأساسية التي تميز الحكومة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تنظر للقانون ، فالشرعية الإجرائية تتطلب أن يكون القانون المكتوب هو مصدر الإجراءات الجزائية، لأنها تنطوي في أغلبها على القهر والقسر قبل المتهم وغيره في بعض الحالات ، كما يأخذ الأمر أن يعين القانون المطالب الشكلية والموضوعية اللازمة لاتخاذ الإجراء ، بحيث إذا تم حذفها ، فإن الإجراء سيصبح لاغياً وباطلاً. [٥٥]

خامسا : إن إثبات المسؤولية الجنائية المدنية التاديبة في حالة مخالفة القواعد القانونية الإجرائية لا يكفي لضمان احترام أحكام القانون ، وبالتالي لا يكفي لحماية حريات وحقوق الأفراد. [٥٦]

وقرار البطلان كعقوبة إجرائية لمخالفة القواعد الإجرائية يضمن احترام هذه القواعد من قبل موظفي الضبط في ضوء ما تقتضيه ممارسة بعض الإجراءات المخولة للضبط القضائي من حيث انتهاك حريات وحقوق الأفراد كالتوقيف والتفتيش ، كما أن المعلومات والشكاوى لها أضرارها وأخطارها الجسدية على من يمثل عليه ، لا سيما إذا قدم ضد شخص معروف بقصد الحقد والتآمر مع العلم ببراءته. بالإضافة إلى ذلك ، وان مرحلة التحقيق الأولي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، و هي مرحلة سابقة على بدء الدعوى ، وأنها على درجة كبيرة من الأهمية. بالإضافة إلى حقيقة أن التحقيق الأولي يسمح لاحقًا بإعطاء الوقائع وصفًا قانونيًا لها. وفي رفع التهمة أو يستخدمه القضاء لبناء مبررات حكمها.[٥٧]

يرى الباحث : ان من صفات القاعدة القانونية ، انها عامة ومجردة وملزمة وتحتوي على الجزاء لمن يخالفها وبما ان حق المتهم في توكيل محامي قاعدة عامة دستورية وقانونية واخلاقية انسانية منصوص عليها في المواثيق الدولية فلابد من وجود جزاء لمن يخالفها وهذا الجزاء اما ان يكون جنائيا او اجرائيا او تاديبيا يطال الشخص المخالف للقاعدة مهما كان موقعه وينعكس ذلك على الاجراء والقرار او الحكم الصادر بحق المتهم بغياب محاميه فالجزاء الاجرائي هنا البطلان لكل قرار يتخذ ضد المتهم بغياب المحامي تطبيقا للقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل) وقد اخذت به الدول الاسلامية في تشريعاتها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي ولم تعاجه في مرحلة التحقيق الاولي الاستدلال نهيب بالمشرع الاسلامي الى تنظيمه

بالنص عليه وعدم التفريق بين مراحل الدعوى الجنائية وشمول مرحلة الاستدلال اسوة ببقية مراحل الدعوى الجنائية .

الخاتمة :

ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد الاتهام امام المحاكم الجنائية ، وحقه في توكيل محامي للدفاع عنه ، انما هو حق انساني اخلاقي

نصت عليه الوثائق الدولية واقتبسته الدساتير والقوانين واعطي القدسية لضمان تحقيق المحاكمة العادلة . وان هذا الحق يدور مع الاتهام وفي مراحل الدعوى الجنائية ، رغم ان اغلب الدول قد اعطت هذا الحق بصورة واضحة جلية للمتهم في جنحة او جناية امام المحاكم الجنائية ، في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الا انها لم تعط هذا الحق للمتهم في مرحلة الاستدلال .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج الاتية :

اولا : الاستنتاجات :

١-سار المشرع في الدول الاسلامية على نهج التشريعات الحديثة والديمقراطية في تكريس حق الدفاع ، وحق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه ، ولو جاء هذا التكريس متاخرا بشكل نسبي.

٢-ان غالبية التشريعات الاسلامية تمنح هذا الحق للمتهم في الاجراءات الجنائية في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي المحاكمة ولم تعالج هذا الحق للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلال .

٣-يمثل الاستعانة بمحامي ضمانة شاملة لاي انتهاك لحق من حقوق الانسان .

٤- الاعتراف الواسع النطاق بالحق في الاستعانة بمحام عند الحرمان من الحرية حتى وان اختلفت البلدان الاسلامية في توصيفه .

٥- على الرغم من رسوخ هذه الحقوق في القانون الدولي الا ان احترامها لايزال في نطاق محدود ولن يتحسن هذا الوضع مالم يمنح المحتجزون الحق في الحصول على تمثيل قانوني كفء .

٦- التباين الواضح في مواقف التشريعات للدول الاسلامية من مسالة حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة جمع الادلة فكان هناك ثلاثة اتجاهات بين مقر بهذا الحق ، وبين منكر له واخر صامت .

٨-ضعف الرقابة على اعمال السلطة المختصة بالاستدلال .

٩-لم تنظم التشريعات الاسلامية جزاء يفرض على مخالفة او عدم تمكين المشتبه فيه لحقه في الدفاع في هذه المرحلة .

١٠-لم يتضح لنا وجود موقف دولي موحد من قبل الدول الاسلامية تجاه تقييد سلطة الاستدلال بتمكين المشتبه فيه من حقه الدستوري والقانوني .

ثانيا : المقترحات :

ومع كل ماتقدم فان حق المتهم في توكيل محامي هو حق ينبغي اقراره في مرحلة الاستدلال اسوة بمرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي لان حق الدفاع حق مصون للانسان ، لايمس في جميع مراحل الاجراءات بلا استثناء بما فيها مرحلة الاستدلال بل ان مرحلة جمع الاستدلال ، تعد من اخطر المراحل واشدها حاجة للاستعانة بمدافع لانها مرحلة الاجراءات التي يتسم العمل فيها بالسرية وهي المرحلة الحرجة التي يمر فيها المتهم والدليل الناتج عنها هو ماتبنى عليه القضية . وبهدف الارتقاء بحق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال والحفاظ على حقوقه نقترح الاتي :-

١-ضرورة النص على حق المشتبه فيه في الصمت اثناء مرحلة الاستدلال وقبل مرور ٤٨ ساعة وعدم التحقيق معه الابوجود محامي الى جانبه من متطلبات المحاكمة العادلة وحق المتهم في الدفاع وحقه في توكيل محامي .

٢-النص على وجوب قيام سلطة التحقيق بابلاغ أي شخص يتعرض للتوقيف او الاعتقال او الاحتجاز على الفور وبلغة يفهمها باسباب توقيفه او اعتقاله اواحتجازه وبحقه في الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه .

٣-النص على اتاحة الفرصة للمحامي للوصول الى المشتبه فيه المحتجز وصولا غير مقيد ومكتمل الخصوصية.

٤-ان ينص في تشريعات الدول الاسلامية على الجزاء للسلطات التي ترفض السماح بالاستعانة بمحامي او بوصول المحامي الى المحتجزين .

٥-النص على عدم جواز اعتماد الادلة التي يتم الحصول عليها بدون احترام هذه الضمانة .

٦-النص على ضرورة الوجود الفعلي للمحامي اثناء أي استجواب .

٧-مراجعة ماتنص علية التشريعات الوطنية من حقوق للاستعانة بالمحام وتعديل النصوص التي تفتقر الى الضمانات الاساسية واقرارها والنص على جزاء البطلان للاجراءات التي تتخذ دون مراعاة هذا الحق .

٨-النص في قوانين الاجراءات والاصول الجنائية للدول الاسلامية على تنظيم حضور المحامي مع المتهم او المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال كما نص عليها في مرحلتي التحقيق الابتدائي

والقضائي لان حضور المحامي في هذه المرحلة لايقل اهمية من المرحلتين اعلاه وهو تطبيق لضمانة حق الدفاع المقدسة ومن مقومات المحاكمة العادلة .

الهوامش

[١] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م. ص ٣٢

[٢] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م. ص ٧٦

[٣] سليم الزعنون ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ،ج١ ، دار الفارس، عمان، ٢٠٠١م. ص ٤٥

[٤] شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، إصدار جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١م. ص ٦١

[٥] سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دار كتب القانون، مصر، ٢٠١١م. ص ٧٤

[٦] محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية ، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٨م. ص ١١

[٧] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨م. ص ٢٦

[٨] محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم ، اصول الإجراءات الجنائية، مؤسسة الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥م. ص ١٠٥

[٩] عبد الرؤوف خلف الله أبو الفضل ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي، هيئة الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢م. ص ٤٣

[١٠] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، ١٩٨٦م. ص ٢١

[١١] عبد الحميد محمد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار المعارف، مصر، ١٩٨٨م. ص ٦٦.

[١٢] طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م. ص ٤٣

[١٣] عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، إصدار جمعية الحقوق، الإمارات، ٢٠١١م. ص ٤٩

[١٤] محمد الغرياني المبروك ابو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة_، هيئة النهضة للنشر، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٩٩.

[١٥] محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري في القانونين الكويتي والاردني دراسة مقارنة ، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨١م. ص ١٥٦.

[١٦] محمد *سامي النبراوي* مواجهة المتهم، مؤسسة النهضة، مصر، ١٩٦٨م. ص ٨٩.

[١٧] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، هيئة الفكر العربية، مصر، ٢٠٠٥م. ص٩٨

[١٨] سعد بن سعيد الزهري ، المملكة العربية السعودية وإجراءاتها الجنائية، جامعة الملك فهد، ٢٠٠٩م. ص ١٢٤.

[١٩] عبدالله محمد احجيلة ، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، كلية علوم الشريعة والقانون، الأردن، سنة ٢٠١٣م. ص ١٦٧.

[٢٠] حاتم حسن موسى بكار، أصول الإجراءات الجنائية، هيئة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م. ص ١٤٤.

[٢١] احمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مؤسسة النهضة، مصر، ١٩٩٣م. ص ٨٢.

[٢٢] سامي صادق الملا ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مطبعة الاتحاد العربي، طبعة سنة ١٩٨٩ ، ص ٤٢

[٢٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، هيئة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م. ص٣٠٤

[٢٤] إدوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ١٩٨٠م. ص١٥٥

[٢٥] إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ٣١٩

[٢٦] محمد رمضان، تحليل مبدأ التكاملية في اطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، ج١، هيئة النهضة، مصر، ١٩٨٥م. ص ٣٤٤

[٢٧] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، هيئة الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨م. ص ٢٤٤

[٢٨] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة ، مصر، ١٩٨٨ م . ص ٣٦٩

[٢٩] محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات في التحقيق الابتدائي ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠ م ص ٥١.

[٣٠] علي جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان، ١٩٩٨،ص١٢.

[٣١] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في البراءة دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر.٢٠٠٠، ص٣٤

[٣٢] عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨م. ص ٢٨١

[٣٣] فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية ، دار الطابعي الجامعي ، مصر، ٢٠٠٦م. ص ٣٢

[٣٤] احمد عوض بلال، تعريف الاستجواب وتمييزه عن غيره من الاجراءات المشابهة له ، دار ملهمون للنشر، الشارقة، ١٩٩٥م، ص ١٧٦

[٣٥] سامي صادق الملا ، حماية حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلال ، دار صادر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤٤.

٣٦ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٦٧

[٣٧] خليفة احمد اللوزي ، حقوق المتهم في طور التحقيق الاولي، جامعة، مصر، سنة ٢٠٠٢م ص ٦٦

[٣٨] خليفة احمد اللوزي ، مرجع سابق، ص ٢١٤

[٣٩]خليفة احمد اللوزي، السلطة المختصة في طور التحقيق الأولي، الأردن، ٢٠٠٤م ص ٢١

[٤٠]ابراهيم سيد أحمد ، حق الدفاع الشرعي والحقوق والحريات العامة للأفراد ، الجامعي الحديث ، مصر، ٢٠٠٤م، ص ١٣٦

[٤١] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٧

[٤٢] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٨

[٤٣] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة ٣٨

[٤٤] ادريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٢

[٤٥] إدريس عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٤٦]عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار الحديث، مصر، ٢٠١٠م. ص ١١

[٤٧] عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ١٢

[٤٨] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٦

[٤٩]احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، دار الاهرام ، مصر ، ١٩٥٩م، ص ٤

[٥٠] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧

[٥١] أحمد حسوني ، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٣م، ص ٢٣٥

[٥٢] أحمد حسوني، مرجع سابق، ص ٢٣٦

[٥٣] مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٢.

[٥٤]علي حسن كلداري، *البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء* قانون الإجرائية *الاتحادي لدولة الإمارات* العربية المتحدة *وقانون الإجراءات الجنائية* المصري ، دار بلقيس، الجزائر، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣٨٩

[٥٥] علي حسن كلداري، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٥٦] مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٥

[٥٧] يوسف محمد المصاورة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي ، مؤتة، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٤٨.

المصادر والمراجع :

اولا– الكتب:

١. ابراهيم سيد أحمد ، حق الدفاع الشرعي والحقوق والحريات العامة للأفراد ، الجامعي الحديث ، مصر، ٢٠٠٤م.

٢. احمد حسام الدين محمد ، حق المتهم في الصمت دراسة مقارنة ، مؤسسة الولاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣. أحمد حسوني ، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٣م.

٤. احمد عوض بلال، تعريف الاستجواب وتمييزه عن غيره من الاجراءات المشابهة له ، دار ملهمون للنشر، الشارقة، ١٩٩٥م.

٥. احمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مؤسسة النهضة، مصر، ١٩٩٣م.

٦.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، دار الاهرام ، مصر ، ١٩٥٩م.
٧.ادريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
٨.إدوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ١٩٨٠م.
٩.حاتم حسن موسى بكار، أصول الإجراءات الجنائية، هيئة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٠.حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، هيئة الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨م.
١١.خليفة احمد اللوزي ، حقوق المتهم في طور التحقيق الاولي، جامعة، مصر، سنة ٢٠٠٢م .
١٢.خليفة احمد اللوزي، السلطة المختصة في طور التحقيق الأولي، الأردن، ٢٠٠٤م .
١٣.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، هيئة الفكر العربية، مصر، ٢٠٠٥م.
١٤.سامي صادق الملا ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مطبعة الاتحاد العربي، طبعة سنة ١٩٨٩ .
١٥.سامي صادق الملا ، حماية حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلال ، دار صادر، بيروت، ٢٠١٣.
١٦.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٧.سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دار كتب القانون، مصر، ٢٠١١م.
١٨.سعد بن سعيد الزهري ، المملكة العربية السعودية وإجراءاتها الجنائية، جامعة الملك فهد، ٢٠٠٩م.
١٩.سلامة مأمون ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مؤسسة النهضة، مصر، ٢٠٠٠ م.
٢٠.سليم الزعنون ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ،ج١ ، دار الفارس، عمان، ٢٠٠١م.
٢١.شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، إصدار جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١م.
٢٢.طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٣.عادل عبد العال ابراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٤.عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار الحديث، مصر، ٢٠١٠م.
٢٥.عبد الحميد محمد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار المعارف، مصر، ١٩٨٨م.
٢٦.عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره – التبرئة ، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١١م.
٢٧.عبد الرؤوف خلف الله أبو الفضل ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي، هيئة الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢م.
٢٨.عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، إصدار جمعية الحقوق، الإمارات، ٢٠١١م.
٢٩.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٠.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، هيئة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٣١.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في البراءة دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر.٢٠٠٠.
٣٢.عبدالله محمد احجيلة ، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، كلية علوم الشريعة والقانون، الأردن، سنة ٢٠١٣م.
٣٣.عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨م.
٣٤.علي جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان، ١٩٩٨.
٣٥.علي حسن كلداري، *البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجرائية الاتحادي لدولة الإمارات* العربية المتحدة *وقانون الإجراءات الجنائية* المصري ، دار بلقيس، الجزائر، سنة ٢٠٠٣م.
٣٦.فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية ، دار الطابعي الجامعي ، مصر، ٢٠٠٦م.
٣٧.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٣٨.محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية ، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٨م.
٣٩.محمد الغرياني المبروك ابو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة_، هيئة النهضة للنشر، القاهرة ، ٢٠١١ .
٤٠.محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨م.
٤١.محمد رمضان، تحليل مبدأ التكاملية في اطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، ج١، هيئة النهضة، مصر، ١٩٨٥م.
٤٢.محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم ، اصول الإجراءات الجنائية، مؤسسة الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥م.
٤٣.محمد *سامي النبراوي* مواجهة المتهم، مؤسسة النهضة، مصر، ١٩٦٨م.
٤٤.محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات في التحقيق الابتدائي ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠ م .
٤٥.محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري في القانونين الكويتي والاردني دراسة مقارنة ، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨١م.
٤٦.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة ، مصر، ١٩٨٨ م .
٤٧.مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م .
٤٨.يوسف محمد المصاورة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي ، مؤتة، الأردن، ٢٠١٢م.

ثانيا : التشريعات .

١ –الدساتير:

٢ –دستور المملكة الاردنية الهاشمية

٣-دستور جمهورية افغانستان
٤-دستور جمهورية الجزائر
٥-دستور جمهورية السودان
٦-دستور جمهورية العراق لعام
٧-دستور جمهورية ايران الاسلامية
٨-دستور جمهورية تركيا
٩-دستور جمهورية لبنان
١٠-دستور جمهورية مصر
١١-دستور دولة الكويت
١٢-دستور سلطنة عمان
١٣-دستور مملكة المغرب
١٤-النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

١-القوانين :

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني
٤- قانون الاجراءات الجنائية الافغاني
٥-قانون الاجراءات الجنائية الايراني
٦- قانون الاجراءات الجنائية التركي
٧-قانون الاجراءات الجنائية السوداني
٨-قانون الاجراءات الجنائية المصري
٩-قانون الاجراءات الجنائية السعودي
١٠-قانون الاجراءات الجنائية العماني
١١-قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي
١٢-قانون المسطرة الجنائية الجزائري
١٣-قانون المسطرة الجنائية المغربي

Sources and references:

1.Ibrahim Sayed Ahmed, The Right to Legal Defense and the Public Rights and Freedoms of Individuals, Al-Jami Al-Hadeeth, Egypt, 2004.
2.Ahmed Hossam El-Din Mohamed, The Accused's Right to Silence, A Comparative Study, Al-Wala'a Printing Institute, Cairo, 1990.
3.Ahmed Hassouni, The Invalidity of Criminal Investigation Procedures, University of Baghdad, Iraq, 1983 AD.

4.Ahmed Awad Bilal, Defining Interrogation and Distinguishing it from Other Similar Procedures, Inspired Publishing House, Sharjah, 1995.
5.Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Criminal Proceedings, Al-Nahda Foundation, Egypt, 1993.
6.Ahmed Fathi Sorour, The Theory of Invalidity in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Ahram, Egypt, 1959 AD.
7.Idris Abdel-Gawad Brik, Guarantees of the Suspect at the Stage of Inference, Dar Al-Jadida, Egypt, 2005.
8.Edward Ghali Al-Dhahabi, Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House, Egypt, 1980 AD.
9.Hatem Hassan Musa Bakkar, Principles of Criminal Procedure, Knowledge Authority, Alexandria, 2005.
10.Hasan Bashit Khowain, Guarantees of the Accused in the Criminal Case During the Primary Investigation Stage, Culture Authority for Publication, Amman, 1998.
11.Khalifa Ahmed Al-Lawzi, The Rights of the Accused in the Phase of the Preliminary Investigation, University, Egypt, in 2002 AD.
12.Khalifa Ahmed Al-Lawzi, The Competent Authority in the Preliminary Investigation Phase, Jordan, 2004.
13.Raouf Ebeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Arab Thought Organization, Egypt, 2005.
14.Sami Sadiq Al-Mulla, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Arab Union Press, 1989 edition.
15.Sami Sadiq Al-Mulla, Protecting Human Rights in the Evidence Collection Stage, Dar Sader, Beirut, 2013.
16.Sami Sadiq Al-Mulla, Confession of the Accused, International Press for Publication, Cairo, 1986 AD.
17.Sardar Ali Aziz, The Legal Scope of the Primary Investigation Procedures, House of Law Books, Egypt, 2011.
18.Saad bin Said Al-Zuhri, The Kingdom of Saudi Arabia and its criminal procedures, King Fahd University, 2009.
19.Salama Mamoun, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Al-Nahda Foundation, Egypt, 2000 AD.
20.Salim Al Zanoun, General Principles of Criminal Investigation, Part 1, Dar Al Fares, Amman, 2001.
21.Sherif Sayed Kamel, Principles of the Federal Criminal Procedure Code in the United Arab Emirates, University of Al Jazeera Edition, Dubai, 2011.
22.Tariq Muhammad Al-Dirawi, Guarantees and Rights of the Accused in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2005.
23.Adel Abdel-Al Ibrahim Kharashi, Controls of Investigation and Evidence for Crimes, A Comparative Study between Positive Law and Islamic Sharia, New University House, Alexandria, 2006.
24.Abdul Hakam Fouda, Invalidity in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Hadith, Egypt, 2010.
25.Abd al-Hamid Muhammad al-Shawarbi, Guarantees of the Accused in the Primary Investigation Stage, Dar al-Ma'arif, Egypt, 1988.

26.Abd al-Razzaq Abd al-Rahim al-Mazmi, The Accused's Confession and the Court's Authority in His Estimation - Exoneration, Dubai Police Academy, Dubai, 2011.
27.Abdul Raouf Khalafallah Abu Al-Fadl, Rights and Guarantees of the Accused According to the Saudi Criminal Procedures Law, University Thought Authority, Egypt, 2012.
28.Abd al-Ghani Qassem Muthanna al-Shuaibi, Coercion and its impact on the criminal evidence, published by the Law Society, Emirates, 2011.
29.Abd al-Fattah Mustafa al-Saifi, The Foundation of Criminal Procedures, Dar al-Fikr, Beirut, 2002.
30.Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, The Missionary Commission, Beirut, 1986.
31.Abdel Moneim Salem Sharaf Al-Shaibani, Criminal Protection of the Accused's Right to Innocence, a Comparative Study, University Publishing House, Egypt.2000.
32.Abdullah Muhammad Ajila, The Defendant's Right to Silence in the Pre-Trial Stage in Jordanian Criminal Legislation, College of Sharia and Law Sciences, Jordan, 2013.
33.Izz al-Din al-Danasoori, Abdul Hamid al-Shawarbi, Methods of Appeal in Criminal Provisions in the Light of Jurisprudence and Jurisprudence, University House, Egypt, 1988.
34.Ali Jaafar, Penalties, Measures and Methods of Implementation, University Foundation for Studies and Publishing, Lebanon, 1998.
35.Ali Hassan Galadari, Invalidity in Criminal Procedures in Light of the Federal Procedural Law of the United Arab Emirates and the Egyptian Criminal Procedure Code, Dar Belqis, Algeria, in 2003 AD.
36.Faraj Alwani Halil, Criminal Investigation, Disposal and Criminal Evidence, Dar Al-Tabai University, Egypt, 2006.
37.The Iraqi Code of Criminal Procedure.
38.Muhammad Al-Zuhaili, Sharia Criminal Procedures, University of Sharjah, UAE, 2008.
39.Muhammad al -Gharyani al -Mabrouk Abu Khadra, interrogating the accused and his guarantees in the stages of the criminal case - a comparative study, the Renaissance Authority for Publishing, Cairo, 2011.
40.Muhammad Hammad Merhej Al-Hiti, The Criminal Encyclopedia in Criminal Research and Investigation, Legal Books for Publishing and Distribution, Egypt, 2008.
41.Mohamed Ramadan, Analysis of the Principle of Complementarity in the Framework of the Rules of International Criminal Law, Part 1, Al-Nahda Authority, Egypt, 1985.
42.Mohamed Zaki Abu Amer, Suleiman Abdel Moneim, Principles of Criminal Procedure, New University Foundation, Egypt, 2005.
43.Muhammad Sami Al-Nabarawy Confronting the Accused, Al-Nahda Foundation, Egypt, 1968.
44.Muhammad Abdul Latif Faraj, Explanation of the Code of Criminal Procedure in Collecting Evidence in the Primary Investigation, The Arab House for Encyclopedias, Beirut, 2010 AD.

45.Muhammad Ali Al-Salem Ayad Al-Halabi, Guarantees of Personal Freedom During Investigation in Kuwaiti and Jordanian Laws, A Comparative Study, That Al-Salasil, Kuwait, 1981.
46.Mahmoud Mahmoud Mostafa, Explanation of the Procedural Law, Dar Al-Nahda, Egypt, 1988 AD.
47.Medhat Muhammad Al-Husseini, Invalidity in Criminal Matters, University Press, Alexandria, 2006 AD.
48.Yusuf Muhammad Al-Masawra, The Right to a Lawyer in the Preliminary Investigation Stage, Mutah, Jordan, 2012.